



موسوعة الحضارة العربية الإسلامية

الافتتاحية

د. محمد عمارة





الساقية

موسوعة الحضارة العربية الإسلامية

السلفيّة

د. محمد عمارة



دار المعارف للطباعة و النشر
سوسة - تونس

جميع الحقوق محفوظة

الرقم المسند من طرف الناشر 94/536

تدملك : ISBN 9973 - 16 - 347 - 8

مقدمة

مصطلح «السلفية» من المصطلحات التي يحيط بعضونها الغموض، أو عدم التحديد، في عدد من الدوائر الفكرية والسياسية في واقعنا العربي والإسلامي المعاصر..

فهناك من يرون في «السلفية» و«السلفيين»: التيار المحافظ والجامد، بل والرجعي ، في حياتنا الفكرية ، وفي جانب الفكر الديني منها على وجه الخصوص .. وهناك من يرون في «السلفية» و«السلفيين»: التيار الأكثر تحرراً من فكر الخرافة والبدع ، ومن ثم الأكثر تحرراً واستنارة في مجال الفكر الديني بالذات ..

وهذا الغموض، أو عدم التحديد، الذي يحيط ببعضون مصطلح «السلفية» لم ينشأ من الوهم أو الفراغ، ذلك أن من الذين يتسبون إلى «السلفية» منهم، بالفعل، حافظون وجامدون، بل ورجعيون.. ومنهم من هم في طليعة الم Nadin بالتجدد الديني، وضرورة فك إسار العقل من قيود الخرافية والبدع والتقليد! .. كما أن منهم من يرى «سلفه الصالح»، الذي يترسم خطاه ويختذل نهجه الفكري ، في «علماء» عصور الانحطاط والركاكة المظلمة التي مرت بأمتنا تحت حكم المماليك والعثمانيين .. ومنهم، أيضاً، من يرى «سلفه الصالح» في أعلام عصر الخلق والإبداع والازدهار الذي عرفته أمتنا، ويلورت فيه حضارتها «القومية - العقلانية -

المستنيرة»، قبل انحطاط عصر المماليك!.. وأيضاً، فمن «السلفيين» من يتنكر للعقل، كقوة إنسانية، عندما ينكر عليها القدرة على البرهنة والحكم والتمييز بين ما هو حسن ونافع وما هو قبيح وضار، ويحصر القدرة على ذلك في النصوص والتأثيرات وحدها.. على حين أن من «السلفيين» من يعلي مقام العقل ويعزز من سلطانه، حتى يعتبره أجل القوى التي ميز الله بها الإنسان وأعظمها، ومن ثم يمنحه الاستقلال في مجال «عالم الشهادة» وفي نطاق الحياة الدينية وما بها من ظواهر وعلوم ومعضلات، على حين يجعل السلطان للنصوص والتأثيرات في نطاق «عالم الغيب» الذي لم يدرك العقل كنه، وإن كان هو الأداة في فهم ما جاءنا حوله من نصوص وتأثيرات!

إذن.. فنحن بـإباء مصطلح يحيط بضمونه الغموض وعدم التحديد..

وإذا نحن ذهبنا نلتمس معنى هذا المصطلح في كتاب العرب الأول - القرآن الكريم - فإننا نجد أن «السلف» يعني: «الماضي» وما سبق الحياة الحاضرة التي يحياها الإنسان.. (فمن جاءه موعظة من ربه فانتهier فله ما سلف) ^(١) ﴿وَلَا تنكحُوا مَا نكحَ آباؤكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ ^(٢) ﴿وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ ^(٣) ﴿عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَتَقَمَّمَ اللَّهُ مِنْهُ﴾ ^(٤) ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَهْوَى يَغْفِرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ ^(٥) ﴿هَنالكُ تَبْلُو كُلَّ نَفْسٍ مَا أَسْلَفَتْ﴾ ^(٦) ﴿كَلَوْا وَاسْرَبُوا هَنِئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي

(١) البقرة: ٢٧٥.

(٢) النساء: ٢٢.

(٣) النساء: ٢٣.

(٤) المائدة: ٩٥.

(٥) الأنفال: ٣٨.

(٦) يونس: ٣٠.

الأيام الخالية»^(١) « يجعلناهم سلفاً ومثلاً للآخرين »^(٢) ... « فالسلف » هنا هو « الماضي » وما سبق وتقدم على الحياة الحاضرة للإنسان ...

ونفس هذا المعنى يدل عليه هذا المصطلح في الحديث النبوى الشريف .. ففي مسنن أبى أحمد بن حنبل، عن ابن عباس، رضى الله عنهم، أنه « لما ماتت زينب، ابنة رسول الله ﷺ ، قال رسول الله : الحقى بسلفنا الصالح الخير عثمان بن مظعون ... ». وفيه، أيضاً، عن فاطمة الزهراء، رضى الله عنها، أن رسول الله ﷺ ، قد قال لها في مرض موتها: « ... ولا أراه إلا قد حضر أجيلى ، وإنك أول أهل بيتي لحوقاً بي ، ونعم السلف أنا لك ... ». كما نجد « السلف » مستخدماً في الحديث النبوى بالمعنى الشائع في دوائر المال والتجارة، أي إقراض الأموال، فالسائل بن أبي السائب يروى « أنه كان يشارك رسول الله ﷺ ، قبل الإسلام ، في التجارة ، فلما كان يوم الفتح جاءه ، فقال النبي : مرحباً بأخي وشريكى ، كان لا يداري ولا يمارى ، يا سائب ، قد كنت تعمل أعمالاً في الجاهلية لا تقبل منك ، وهي اليوم تقبل منك . وكان ذا سلف وصلة »^(٣) . أي كان يقرض المال ويصل الأرحام ! ..

وفي معاجم العربية لا يختلف مضمون هذا المصطلح عن ذلك الذي وجدناه له في القرآن والحديث .. ففي [لسان العرب] لابن منظور: « السالف : المتقدم .. ». وفي [المعجم الوسيط] : « السلف : كل من تقدمك من آبائك وذوي قرابتكم في السن أو الفضل ، وكل عمل صالح قدمته .. والسلفي : من يرجع في الأحكام الشرعية إلى الكتاب والسنة ويهدر ما سواها ». .

(١) الحادة: ٢٤.

(٢) الزخرف: ٥٦ [والإشارة هنا إلى فرعون وقومه].

(٣) رواه أبى أحمد بن حنبل في مسننه.

ونحو ذلك أيضاً نجد مضمون المصطلح في [كشاف اصطلاحات الفنون] للتهانوي : «فكل من تقدمك من آبائك وقرباتك فهو سلف لك.. والسلف - في الشرع - اسم لكل من يُقلد - [بالبناء للمجهول] - مذهبه في الدين ويَتَّبع - [بالبناء للمجهول] - أثره... وقد يطلق السلف شاملًا للمجتهدين كلهم...».

فإذا علمنا أن «الكتاب والسنة» وكذلك «المذاهب الشرعية» و«المجتهدين كلهم»... جميعهم «ماضٍ» ومتقدم على عصر تدوين هذه «المعاجم والكتشافات»، وهو العصر الذي كان الاجتهد بالسبة له قد أصبح «سلفاً مضى» وأغلق بابه! .. إذا علمنا ذلك أدركنا أن القرآن والحديث ومعاجم اللغة وكشافات التعريفات والمصطلحات في تراثنا وحضارتنا، قد أجمعنا على أن «السلف» هو الماضي والمتقدم... وعلى أن «السلفيين» هم الذين يحتذون حذو هذا الماضي والمتقدم والسلف..

لكن هذا التحديد الجلي لا يستطيع، وحده، أن يرفع الغموض عن مضمون مصطلح «السلفية»، لأن «الماضي» المحتذى، سيظل غير محدد، لأنه متعدد هو الآخر... فهل هو الكتاب والسنة؟ أم أن فيه المأثورات المروية عن الصحابة؟.. وهل هو تلك النصوص وحدها؟ أم أن فيه مذاهب التابعين وتبعي التابعين؟؟.. وحتى إذا كان هذا «السلف» هو النصوص، قرآناً وسنة، فإن تفسيرها ورؤيتها قد تعددت بتنوع المناهج في المدارس الفكرية والفرق والتيارات... وكذلك كان الحال مع مأثورات الصحابة، تعددت، بل وتناقضت، فيها الروايات فضلاً عن التفسيرات والتخريجات... ناهيك عن التعدد والاختلاف إذا نحن أدخلنا مذاهب المتقدمين في إطار «الماضي والسلف» الذي يدخل مستلهميه تحت مصطلح «السلفية والسلفيين»! ..

إذن... فالضرورة والأهمية لإلقاء الضوء على هذا المصطلح في تراثنا

الفكري والحضاري لن تغنى عن ضرورة مواصلة البحث لكشف الإبهام الذي يحيط ببعض مضمون «السلفية» في واقعنا الفكري الراهن، لأن هذا الإبهام حقيقة موضوعية، مصدرها تعدد الرؤية «للماوريات السالفة» التي يستلهمها ويختذلها «السلفيون» ..

ولعل في تتبع الحركة السلفية، نشأة ومساراً، عبر حضارتنا العربية الإسلامية، وإن في الخطوط العريضة والبارزة لهذه النشأة وذلك المسار، لعل في ذلك السبيل الأمثل لتحديد معالم هذه الحركة، ومن ثم تiarاتها، وخاصة في عصر نهضتنا الحديثة، الأمر الذي يجعلو لنا حقيقتها، ويضع يدنا ويوقف فكرنا على ما هو متقدم من قضایاها ومقولاتها، وما هو محافظ وجامد، بل ورجعي من فکر السلفيين! ..

السلفية: ظاهرة «عباسية»:

عندما اقترب القرن الهجري الأول من نهايته، كانت الفتوحات العربية قد بلغت مداها، وامتدت أطراف الامبراطورية العربية التي صنعتها هذه الفتوحات.. فلقد فتح العرب في ثمانين عاماً أوسع مما فتح الرومان في ثمانية قرون؟! ..

. وهذه الفتوحات الكبرى قد نقلت العرب المسلمين إلى طور جديد.. فقبلها كانوا أقرب إلى البساطة في مجتمع عربي ساذج ويسقط، تعينهم مواريثهم الحضارية المحدودة، وبيتهم البدوية التي تشبه الصفحة الواضحة المبسوطة، على أن يفهموا الإسلام من نصوص قرآن الكريم وسنة نبيه، عليه الصلاة والسلام، وذلك دونما كثير تأويل أو قياس.. ولقد حافظت بساطة الحياة في شبه الجزيرة العربية، وخلوها من التركيب والتعقيد على سيادة هذا النهج الذي عرفه العرب والتزموا في فهم الإسلام، «النهج النصوصي»، الذي يقدم «الكتاب» على «الحكمة»، و«المأثور» على «الرأي والقياس»، حتى أن الصحابة الذين كانت لهم دربة وذخيرة في «الحكمة

والفلسف» قد طووا صدورهم على «حكمتهم وفلسفتهم» في أغلب الأحيان، لزهد المناخ فيها، ولقلة الدواعي التي تدعوه إلى انتشار هذا النهج في ذلك الزمان وذلك المكان^(١).

لكن الفتوحات الكبرى قد وضعت العرب المسلمين في قمة السلطة بالامبراطورية التي ضمت أكثر بقاع الأرض يوماً حظاً من المواريث الحضارية والأبنية الفكرية البالغة جداً كثيراً من التطور والتركيب والتعقيد.. ففارس بما تملك من ميراث حضاري، والهند بما لديها من حكمة، ومصر والشام بما فيها من تراث غني - محلي أو يوناني وروماني - كل ذلك قد غدا في وعاء الدولة التي يحكمها العرب المسلمون.. وبدلاً من المجتمع البدوي البسيط أصبحوا مسؤولين عن قضايا مجتمع تنوعت قضاياه ومشاكله وتركب الأبنية الفكرية لمؤسساته وملوكه.. وكان طبيعياً، وضرورياً، أن يواجه العرب المسلمون الفاتحون هذا الواقع الجديد، وكان طبيعياً، وضرورياً، كذلك أن يتعلموا، وأن يعوا هذه الظاهرة الجديدة، ليتحققوا ، كي يرتفعوا إلى مستوى القادة في هذا الواقع الجديد..

وهذا الذي حدث للعرب المسلمين القادمين من شبه الجزيرة العربية، حدث للإسلام! ..

فدين القرآن العربي المبين، الذي أقنعت نصوصه البسيطة الواضحة عرب مجتمع شبه الجزيرة البسيط الواضح، قد أصبح محتاجاً إلى وسائل جديدة وبراهين معقدة وأدلة مركبة، كي يقنع أقواماً ألفوا وسائل أخرى في الجدل والمناظرة والبرهنة والحجاج.. وزاد هذه الحاجة الجديدة ضرورة وإلحاحاً أن الشرائع والعقائد والمذاهب غير الإسلامية، التي كان يدين ويتمذهب بها أبناء البلاد المفتوحة، قد استفادت من رفض الإسلام وأهله

(١) انظر دراستنا عن أبي ذر الغفارى، بكتابنا [مسلمون ثوار] ص ١٨ . طبعة بيروت، الثانية سنه ١٩٧٤ م.

طريق الإكراه في الدين، فشلت على الإسلام حرباً فكرية ضروسأً، مستخدمة فيها الأسلحة التي لم تعرفها شبه الجزيرة ولم يجدها، من قبل، العرب المسلمون ..

وعندما وجد العرب المسلمون أنهم يدافعون عن إسلامهم بمنطق بسيط في مواجهة مؤسسات فكرية لا هوية قد تسلح في صراعها ضده بمنطق أرسطو، وأنهم يبشورون بإسلامهم، مستخدمين النصوص، بين أقوام قد امتلكوا حكمة الهند وفلسفة اليونان .. رأوا أن الاحتكام إلى النصوص لا يجدي مع الذين لا يؤمنون بحجية وقدسيّة هذه النصوص، وأن الجدل بالتأثيرات لا يقنع الذين يرفضون هذه المأثورات .. ورأوا، كذلك، أن هذا الواقع الفكري الجديد يتطلب أدوات صراع جديدة لذلك التزال الفكري الجديد، وأن هذه الأدوات لا بد أن تكون إنسانية الطابع عالمية النمط، أي عقلانية، تصلح لكل ألوان الجدل والبرهنة، بصرف النظر عن لون الحضارة، أو النمط الفكري، أو اختلاف الأمة، أو تغير الزمان والتنوع في المكان.

وأمام هذه الضرورات الجديدة، أفرزت الجماعة العربية الإسلامية طليعة فلاسفتها الإلهيين - «المتكلمين» من علمائها - أولئك الذين امتدت بصيرتهم إلى ما وراء النصوص، مستخدمين العقل والقياس والتأويل، ناظرين في المورث الفكري - وخاصة الفلسفية - لأبناء البلاد المفتوحة، ومحصلين لقولاتها، ثم مستخدمين لأسلحتها الفكرية وأدواتها في الجدل والمناظرات للدفاع عن عقائد الإسلام، وللتبشير بهذه العقائد في البيئات التي ما كان للنصوص والنصوصيين أن يحرزوا فيها نصراً لهذا الدين الجديد ..

وهذه الطليعة من «المتكلمين»، فلاسفة الإسلام الإلهيين، هم مدرسة المعتزلة، أهل العدل والتوحيد - [أنظر: المعتزلة] - لكن طبيعة هذا اللون الفلسفي من ألوان التفكير، وطبيعة البراهين

التي يستخدمها هؤلاء «المتكلمون»، قد جعلت هذا الفكر فكر «صفوة»، لا فكر «عامة» و«جمهور»، ذلك أن «العامة والجمهور» قد وقفت بها مداركها عند «النصوص»، بل وعند «ظواهر النصوص» في أغلب الأحيان.. بل لقد ارتبطت «العامة» في جدوى هذا المسلك الذي سلكه «المتكلمون»، بل وفي عقائد هؤلاء «المتكلمين»!.. وزاد من هذه الريبة أن غلو اللاهوتيين من غير المسلمين في رفض النصوص، قد جعل نفراً من «المتكلمين» يهملون بعض النصوص الإسلامية أو يغضبون من شأن بعض المؤثرات، أو يؤولونها تأوياً لا يبرأ من العسر والاعتساف.. حتى جاء الوقت الذي خيل فيه إلى «العامة والجمهور» أن «إسلام عرب شبه الجزيرة» الأول، إسلام النصوص الواضحة البسيطة الغنية عن التأويل، والذي عرفه الناس زمنبعثة الصحابة والتابعين، قد أصبح «غريباً» في هذا الواقع الفكري الجديد!.. وعند هذا الطور من أطوار الحركة الفكرية في الامبراطورية العربية الإسلامية برزت لهذا «الجمهور» ولهذا الفكر «الجمهوري» قياداته، فأذاعوا بين الناس حديث الرسول ﷺ: «بدأ الإسلام غريباً، وسيعود، كما بدأ غريباً، فطوي للغرباء»^(١)!.. واذن هؤلاء القادة في الجمهور: أنه لا بد من العودة إلى إسلام السلف، الإسلام الذي مضى وسلف، الإسلام الذي أصبح «غريباً» في مناخ فكري تفلسف وقدم العقل وبراهينه على النصوص والمؤثرات، وأعمل الرأي والقياس والتأويل في هذه النصوص وتلك المؤثرات.. وكان رئيس هؤلاء الأعلام، أعلام الحركة السلفية، وإمامها الأول والأبرز الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل [١٦٤ - ٥٢٤] الذي كان، كما كان خصوصه، «ظاهرة عباسية»، بمعنى أن تبلور هذا الواقع الجديد وتلك التيارات الفكرية الجديدة إنما حدث في ظل حكم دولة بنى العباس!..

(١) رواه مسلم والترمذى وابن ماجه والدارمى وابن حنبل.

المعالم الأولية والرئيسة للسلفية :

كان ابن حنبل أشبه ما يكون بـ «قراء عصر الصحابة»، قبل أن يعرف عالم الإسلام «الفقهاء» و«المتكلمين»، فضلاً عن «الفلسفه والحكماء»، وكان شبيهه بـ «قراء» عصر الصحابة شاملًا «السلوك» مع «الفكر»، فهو- كما يصفه ابن قيم الجوزية [٦٩١ - ٧٥١ هـ - ١٢٩٢ م - ١٣٥٠ م] -: «عن الدنيا ما كان أصبه، وبالماضين ما كان أشبهه، أنته البدع فتفاها، والدنيا فأباها...!»^(١).

ونحن إذا شئنا تكثيًّا لمقولات الحركة السلفية، كما صاغها إمامها الأول أحمد بن حنبل، في مواجهة ما رأه بدعاً ومحدثات جعلت الإسلام غريباً، وجدنا هذه المقولات والعقائد:

- الإيمان: قول وعمل... وهو يزيد وينقص، تبعاً لبقاء العقيدة أو شوتها، وتبعاً لزيادة العمل ونقصانه... .
- القرآن: كلام الله، وفقط... فليس بخلوق - كما تقول المعتزلة - وليس شريكَ الله في قدمه، كما يلزم المعتزلة نفاة خلق القرآن... .
- وصفات الله: التي وصف بها نفسه وأثبتتها لذاته، نصفه بها ونثبّتها لذاته، على النحو الذي وردت عليه في النصوص والمأثورات، لا نلجم في بحثها إلى رأي أو تأويل... .
- عالم الغيب: لا ينبغي أن نخوض في بحث شيء منه، بل يجب أن نفوض حقيقة علمه إلى الله سبحانه... .
- ورؤية أهل الجنة لله: عقيدة حق يجب أن يؤمن بها المؤمن، دون تأويل أو تمثيل، كما وردت بها ظواهر النصوص... .

(١) [أعلام الموقعين] جـ ١ ص ١٣٧. طبعة بيروت سنة ١٩٧٣ م:

- وعلم الكلام: منكر منكر.. الاشتغال به منكر، وأخذ العقائد بأداته منكر، .. بل ومجالسة أهله منكر، منها كان دفاعهم به عن الإسلام! ..
- والقضاء والقدر: لا يكتمل بدونها الإيمان.. وهما من الله ..
- والذنوب الكبائر لا تجعل المؤمن كافراً، ولا تخلده في النار: على عكس قول الخوارج في الأمرتين.. قوله المعتزلة في الثاني ..
- وخلافات الصحابة: لا يصح الخوض فيها، بل يجب العدول عن ذكرها، والوقوف عند حasanهم وفضائلهم ..
- وترتيب الخلفاء الراشدين في الفضل: وفق ترتيبهم في تولي الخلافة ..
- وطاعة ولـي الأمر واجبة: حتى ولو كان فاجراً فاسقاً، والشورة عليه منكر لما تجلبه من الأخطار وتعطله من مصالح الناس في حياتهم اليومية ..
- والفرائض.. والمعاملات.. والجهاد: نؤديها ونمارسها على النحو الذي جاءت به النصوص في القرآن والسنة .. الخ .. الخ .. الخ ..

وكما نهى الرسول ﷺ، عن كتابة ما عدا القرآن الكريم، كي لا يختلط الحديث بآياته، وكما لم يعرف عصر البعثة والصحابة تأليف الكتب.. وأمام اشتغال «المتكلمين» بتأليف الكتب.. نهى أحمد بن حنبل عن الاشتغال بتأليف الكتب، ودعا للوقوف عند جمع الحديث والمأثورات.. لكن تلاميذه وأصحابه دونوا فتاواه وتعلّيمه، معتبرين إياها جزءاً من المأثورات، ومن بين ما دونوه - وهو كثير جداً - نجد الكثير من النصوص التي توجز عقيدته السلفية، من مثل قوله في «صفة المؤمن من أهل السنة والجماعة» أنه:

- من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله ● وأقر بجميع ما جاءت به الأنبياء والرسل ● وعقد قلبه على ما ظهر

من لسانه، ولم يشك في إيمانه • ولم يكفر أحداً من أهل التوحيد بذنب • وأرجأ ما غاب عنه من الأمور إلى الله، وفوض أمره إلى الله • ولم يقطع، بالذنوب، العصمة من عند الله • وعلم أن كل شيء بقضاء الله وقدره، الخير والشر جميعاً • ورجا لحسن أمة محمد، وتخوف على مسيئهم، ولم ينزل أحداً من أمة محمد الجنة بالإحسان، ولا النار بذنب اكتسبه، حتى يكون الله الذي ينزل خلقه حيث يشاء • وعرف حقل السلف الذين اختارهم الله بصحة نبيه ﷺ، وقدم أبا بكر وعمر وعثمان، وعرف حق علي بن أبي طالب، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل... وترحم على جميع أصحاب محمد، صغيرهم وكبيرهم، وحدث بفضائلهم، وأمسك عما شجر بينهم • وصلة العيدين والخوّل والجمعة والجماعات مع كل أمير، بر أو فاجر • والمسح على الخفين في السفر والحضر، والتقصير في السفر • والقرآن كلام الله وتنزيله، وليس بخلوق • والإيمان قبول وعمل، يزيد وينقص • والجهاد ماضٌ منذ بعث الله محمداً إلى آخر عصابة، يقاتلون الرجال، لا يضرهم جور جائز • والشراء والبيع حلال إلى يوم القيمة، على حكم الكتاب والسنة • والتكبر على الجنائز أربعاء • والدعاء لأئمة المسلمين بالصلاح، ولا تخرج عليهم بسيفك، ولا تقاتل في فتنة، وتلزم بيتك • والإيمان بعذاب القبر • والإيمان بمنكر ونكير • والإيمان بالخصوص والشفاعة • والإيمان بأن أهل الجنة يرون ربهم تبارك وتعالى • وأن الموحدين يخرجون من النار، بعد ما امتحنوا، كما جاءت في الأحاديث في هذه الأشياء عن النبي ﷺ، ولا تضرب لها الأمثال...»^(١).

على هذا النحو صاغ ابن حنبل عقائد الحركة السلفية، ودعا إلى

(١) [عقائد السلف] ص ١٢، ١١ لائمه أحمد بن حنبل، والبخاري، وابن قتيبة، وعثمان الدارمي. جمعها ونشرها: د. علي سامي الشار، د. عماد الطالبي. طبعة الاسكندرية سنة ١٩٧١ م.

إسلام العرب الأولين، إسلام المجتمع العربي البسيط، إسلام النصوص والمأثورات، وبهذه العقائد، ومن خلفه الجمّور صارع التكلمين، والكلام والفلسفة والرأي والقياس والتأويل، وصمد للمحنة الشهيرة عندما امتحن إبان تدخل الدولة في عقائد العلماء حتى يقرروا بخلق القرآن.. الأمر الذي رفع من قدره، لا عند أنصاره فحسب، بل وفي نظر الخصوم وعند جميع المؤرخين للفكر على اختلاف المدارس والمنظلمات..

السلفية تتتعش:

كانت الحضارة العربية الإسلامية التي تبلورت من فكر الإسلام، كما صاغه المتكلمون العقلانيون، بعد مزجه بالمواريث الحضارية الملائمة لشعوب البلاد التي فتحت، والتي أخذت تعرب، كانت هذه الحضارة مرتكزة على قسمتين رئيسيتين:

- العروبة: بالمعنى الحضاري، لا العرقي.. على النحو الذي بلغته في الصراع ضد قطبي التطرف: الشعوي الرافض لكل ما هو عربي.. والعصبية التي أحيتها الدولة الأموية، والتي تغضّ من شأن كل ما ليس عربي عرقياً..
- والعقلانية: التي تحول بها الإسلام من موقع الدفاع أمام المؤسسات الفكرية اللاهوتية غير الإسلامية والتيارات الفكرية المعادية لعقائده.. تحول بها من موقع الدفاع إلى موقع الهجوم الذي هيأ له الانتشار دون إكراه..

لكن هذه الحضارة، بما صاحبها من ازدهار مادي ورفاهة في العيش، قد ابتعدت بالعرب عن خشونة الجند التي عرفوا بها في عصر الفتوحات، فلم يعودوا القوة العسكرية التي تعتمد عليها الدولة في الفتح أو الحفاظ على أكبر إمبراطورية عرفها ذلك التاريخ... وكانت للموالي، ذوي الاتجاه

الشعوي، أحالم في السيطرة على الدولة، بل وتدمرها، صرفت الدولة كذلك عن أن تتخذ منهم الجندي الذي يتكون منه جيشه الكبير.. ومن هنا كان سعي الخليفة العباسي المعتصم [٢١٨ - ٢٢٧ هـ - ٨٣٣ م] إلى تكوين جيشه من الترك المماليك! ..

ولقد ظن المعتصم أنه باتخاذه الجندي الغريب، حضارياً وقومياً، عن المجتمع، سيحصل على أداة القمع الأسهل قياداً وإنقياداً، والتي لا أمل لها في السلطة، ولا مصلحة لها في الصراعات الناشبة من حولها، وأنه بذلك سيقيم القوة الضاربة التي يحافظ بها على التوازن بين العرب والموالي وغيرهما من العناصر والأجناس المتصارعة والمتنافسة.. ولكن تضخم هذه القوة العسكرية الجديدة سرعان ما جعلها مركزاً ثقلاً وقوة جذب ومركز توجيه.. فمدينة «سامراء» التي بنيت لها معسكراً تابعاً للعاصمة بغداد تحولت من سنة ٢٢١ هـ ٨٣٦ م إلى عاصمة للدولة، انتقلت إليها الخلافة، وأصبحت بغداد تابعة لها! .. وهؤلاء الجندي الذين أرادهم المعتصم قوة بيد الخلافة، سرعان ما أصبحت الخلافة لعبة بيدهم، يولون من أطاع ويعزلون من عصى، بل ويسجنون ويقتلون من يتمدد على أوامر المماليك الأتراك؟! ..

وبسبب من أن هذه المؤسسة الجديدة والكبيرة هي : جند وجيش.. كانت بعيدة عن الاهتمامات الحضارية.. وبسبب من غربتها عن العروبة، وتختلف قادتها، بداعها، عن نظر التفكير العقلي والفلسفي كانت أميل إلى «العامة»، وأمعن في عدائها للفكر الفلسفية والتيار العقلاني.. وهكذا انفتح الطريق، بسيطرة الترك المماليك، لذلك الانقلاب الفكري الذي حدث في الدولة العباسية عندما تولى الخليفة الخليفة المتوكل [٢٣٢ - ٢٤٧ هـ - ٨٦١ م] فاستبدل السلفية بالمعزلة، وحلت النصوص محل العقلانية والرأي والتأويل، وخرج المحدثون من محابسهم، وحل محلهم فيها علماء الكلام؟! .. وعندما أراد المتوكل ملء الفراغ الذي

حدث بإقصاء المعزولة عن جهاز الدولة استشار الإمام أحمد بن حنبل، فكتب له قائمة بالقضاة والمستشارين، وقدم قليل العلم من السلفية على علماء الكلام؛ لأن الأول سني ذو دين، أما الثاني فأنه - مع علمه - يضر الناس في الدين؟! .. وهكذا انتعشت الحركة السلفية، وساد نهجها النصوص في البحث والتفكير، فشهدت تلك الحقبة الزمنية الزيوج والانتشار لأعمال «أصحاب الحديث»، الذين هم أعلام الحركة السلفية، سواء منهم أولئك الذين تقدموه أحمد بن حنبل أو عاصروه أو أتوا من بعده . . . وذلك من مثل:

- أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الخنظلي [١٨١ هـ ٧٩٧ م].
- أبو سعيد يحيى بن فروخ التميميقطان البصري [١٩٨ هـ ٨١٣ م].
- ابن أبي شيبة أبو بكر عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي [٢٢٥ هـ ٨٤٠ م].
- يحيى بن أبي يحيى بكي ابن عبد الرحمن بن يحيى الخنظلي [٢٢٦ هـ ٨٤١ م].
- أبو عبدالله نعيم بن حماد المروزي [٢٢٨ هـ ٨٤٣ م].
- عبدالله بن محمد بن عبدالله الجعفي (٢٢٩ هـ ٨٤٤ م).
- ابن راهويه أبو محمد إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم [٢٣٨ هـ ٨٥٢ م].
- البخاري، أبو عبدالله محمد بن اسماعيل [٢٥٦ هـ ٨٧٠ م].
- أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم البغدادي [٢٧٣ هـ ٨٨٦ م].
- أبو علي حنبل بن إسحاق بن حنبل بن هلال [٢٧٣ هـ ٨٨٦ م].
- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني [٢٧٥ هـ ٨٨٨ م].
- عبد الله بن مسلم بن قتيبة [٢١٣ - ٢٧٦ هـ ٨٨٩ م].
- أبو بكر أحمد بن عمرو بن النبل الشيباني البصري [٢٧٧ هـ ٨٩٠ م].
- الدارمي، عثمان بن سعيد [٢٨٠ هـ ٨٩٣ م].

- أبو عبد الرحمن عبدالله بن أحمد بن حنبل [٢٩٠ هـ ٩٠٣ م].
- أبو بكر أحمد بن علي بن سعيد المروزي [٢٩٢ هـ ٩٠٥ م].
- أبو عبدالله محمد بن يحيى بن منده العبد [٣٠١ هـ ٩١٣ م].
- أبو العباس بن سريح [٣٠٦ هـ ٩١٨ م].
- أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال [٣١١ هـ ٩٢٣ م].
- أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة [٣١١ هـ ٩٢٣ م].
- أبو أحمد محمد بن أحمد بن إبراهيم الأصبهاني العسال [٣٤٩ هـ ٩٦٠ م].
- أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني [٣٦٠ هـ ٩٧١ م].
- أبو محمد عبدالله، بن محمد بن جعفر بن حيان [٣٦٩ هـ ٩٧٩ م].
- عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري [٣٨٧ هـ ٩٩٧ م].
- أبو القاسم هبة الله بن الحسن الرازي اللالكائي [٤١٨ هـ ١٠٢٧ م].
- أبو عمرو أحمد بن محمد بن عبدالله الظلماني الأندلسي [٤٢٩ هـ ١٠٣٨ م].
- أبو ذر عبد بن أحمد بن محمد بن عبدالله الأنصاري الهمروي [٤٣٤ هـ ١٠٤٣ م].
- أحمد بن الحسين أبو بكر البهقي [٤٥٨ هـ ١٠٦٦ م].
- ابن عبدالبر أبو عمرو يوسف بن عبدالله بن محمد القرطبي [٤٦٣ هـ ١٠٧١ م].

فلما كانت الدولة المملوكية، وطال الأمد على سيطرة الجندي الغرباء حضارياً وقومياً على مقدرات الأمة، فشتت البدع والمظالم، وغالبت عقائد السلفية حتى غلبتها، فكان أن عرفت الحركة السلفية صحوتها التي تمثلت في عدد من أئمتها كان من أبرزهم:

- أبو الوفاء ابن عقيل [٤٣١ - ٤٥١ هـ ١٠٤٠ - ١١١٩ م].
- شيخ الإسلام ابن تيمية [٦٦١ - ٧٢٨ هـ ١٢٦٣ - ١٣٢٨ م].

● وابن قيم الجوزية [٦٩١ - ١٢٩٢ هـ ٧٥١ - ١٣٥٠ م].

ولقد واصلت الحركة السلفية، في صحتها هذه، السير على منوال العقائد التي صاغها ابن حنبل ومعاصروه، ونهجت النهج، النصوصي الذي يلوروه، مع إضافات عديدة طرحتها مواجهتهم لما استجد من بدع وخرافات، ومع مرؤنة ملحوظة في الموقف من القياس والتأويل، فرضتها التعقيدات التي طرأت على المجتمعات التي عاشوا فيها والأبنية الفكرية التي تصارعت في هذه المجتمعات..

لكن هذه الصحوة السلفية لم تنجح فيما نجح فيه أحمد بن حنبل.. فلم تصير مذهبًا للدولة، وإنما ظلت حركة معارضة يلقى أعلامها السجن والعن特 والاضطهاد..

فليا ورثت الدولة العثمانية دولة المالك، وواصلت - على الجبهة الفكرية - جمودهم وما شاع في ظل سلطانهم من بدع وخرافات، الأمر الذي فتح في جدار الشرق الإسلامي العديد من التغرات التي بدأ الغرب الاستعماري يسعى كي يتسلل من خلاها.. لما حدث ذلك، وأصبح الإسلام غريباً، مرة أخرى، كما كان في البدء، اتخذت حركة اليقظة والتجديد في عصر أمتنا الحديث سبيلاً للحركة السلفية تدفع بعقائدها البدع والخرافات عن فكر الإسلام، ساعية إلى إعادة قيادة الإسلام إلى العرب، بعد أن تأكد عجز الأتراك العثمانيين عن القيادة أمام الخطر الاستعماري الزاحف على بلاد الإسلام.. وهكذا عرفت الأمة أعلام الحركة السلفية الحديثة:

- محمد بن عبد الوهاب [١١١٥ - ١٢٠٦ هـ ١٧٩٢ - ١٧٠٠ م].
- ومحمد بن علي السنوسي [١٢٠٢ - ١٢٧٦ هـ ١٧٨٧ - ١٨٥٩ م].
- ومحمد أحمد المهدي [١٢٦٠ - ١٣٠٢ هـ ١٨٤٤ - ١٨٨٥ م].
- وجمال الدين الأفغاني [١٢٥٤ - ١٣١٤ هـ ١٨٣٨ - ١٨٩٧ م].

- والإمام محمد عبده [١٢٦٦ - ١٨٤٩ هـ ١٣٢٣ - ١٩٠٥ م].
- وعبد الرحمن الكواكبي [١٢٧٠ - ١٨٥٤ هـ ١٣٢٠ - ١٩٠٢ م].
- والشيخ محمد رشيد رضا [١٢٨٢ - ١٨٦٥ هـ ١٣٥٤ - ١٩٣٥ م].
- وجمال الدين القاسمي [١٢٨٣ - ١٨٦٦ هـ ١٣٣٢ - ١٩١٤ م].
- وعبد الحميد بن باديس [١٣٠٧ - ١٨٨٩ هـ ١٣٥٩ - ١٩٤٠ م].

. وإذا كانت تلك هي مسيرة الحركة السلفية، وهؤلاء هم أبرز أعلامها، منذ أن تبلورت في العصر العباسي حتى عصرنا الحديث، فالأمر المؤكد أن هذه الحركة قد تغزت باتساق المنهج ووحدة الأصول الاعتقادية والفكرية في عصرها الأول، الذي تبلورت فيه، وفي عصرها الوسيط، الذي قادها فيه ابن تيمية وابن القيم، وإن يكن هؤلاء الأعلام قد اختلفوا في عدد من مسائل الفروع، وبمعنى أدق فهم قد اتفقوا في «الإلهيات»، واختلف بعضهم عن البعض الآخر في «الفقهيات».. . وهم لم يجدوا في ذلك أساساً يخرجهم عن إطار الحركة الفكرية الواحدة، وكما يقول ابن القيم «فإن أهل الإيمان قد يتنازعون في بعض الأحكام، ولا يخرجون بذلك عن الإيمان.. . وقد تنازع الصحابة في كثير من مسائل الأحكام، وهم سادات المؤمنين وأكمل الأمة إيماناً، ولكن، بحمد الله، لم يتنازعوا في مسألة واحدة من مسائل الأسماء والصفات والأفعال، بل كلهم على إثبات ما نطق به الكتاب والسنة، كلمة واحدة، من أو لهم إلى آخرهم، ولم يسوموها تأويلاً.. . ولا ضربوا لها أمثالاً...»^(١).

وهذا الاتفاق في الأصول الفكرية، وفي «المنهج النصوصي» قد اتسع لإضافات أفضض فيها أعلام سلفية العصر الوسيط استجابة لمشكلات العصر الذي عاشوا فيه.. . فما طرأ على عقيدة التوحيد من بدع وخرافات وإضافات طمست نقاءها الذي تميز به الإسلام، وشابته بشوائب الشرك، خفياً كان أو

(١) أعلام الموقعين. ج ١ ص ٤٩.

جليلًا، جعل ابن تيمية يولي هذه القضية اهتماماً كبيراً، حتى لقد رأى أن جماع الدين أمران: رفض الشرك، ورفض البدع التي طرأت على الدين.. وبعبارةه «فإن جماع الدين أصلان: أن لا نعبد إلا الله، ولا نعبد إلا بما شرع، لا نعبد بالبدع...»^(١).

وكذلك صنعت سلفية العصر الوسيط عندما واجهت مقولات متفلسفة الصوفية، من أصحاب وحدة الوجود، وهي قضية لم يكن فكرها قد طرح بالساحة الإسلامية بعد يوم أن تبلورت الحركة السلفية في عهد الطلائع والرواد.^(٢)

وإذا كان هذا هو حال سلفية العصر الوسيط مع سلفية العصر الأول: اتفاق في الأصول - [الإلهيات] -، واتحاد في «المنهج النصوصي» - مع مرونة نسبية في استخدام القياس - مع اختلافات في الفروع - [الفقيهيات] -.. فإن هذا الحال قد اختلف مع سلفية العصر الحديث، التي تميزت في إطارها مدارس وتيارات، حافظ بعضها على «المنهج النصوصي» لسلفية القدماء، على حين رفع بعضها سلطان العقل ويراهينه على سلطان ظواهر النصوص، ولم يعد إسلامها هو إسلام المجتمعات البدوية، بل الإسلام الذي أرادت به بعث خير ما في الحضارة العربية الإسلامية العقلانية من قسمات، كما أرادت أن تقاوم به وبحضارتها وعقلانيتها ذلك الزحف الحضاري الذي أرادت به أوروبا الاستعمارية سحق الشخصية العربية المسلمة قومياً وحضارياً..

(١) ابن تيمية [العبودية] رسالة منشورة ضمن [مجموعة التوحيد] ص ٦٤٥. طبعة دار الفكر - بيروت - مصورة عن طبعة المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

(٢) أنظر المصدر السابق - [رسالة العبودية] ص ٥٦٠، ٥٦١ - ورسالة [الواسطة بين الحق والخلق] ص ١٤٨.

المنهج النصوصي :

يقول ابن القيم عن الإمام أحمد بن حنبل : إنه «إمام أهل السنة على الإطلاق... وإن أئمة الحديث والسنة، بعده، هم أتباعه إلى يوم القيامة...»^(١). ولقد صاغ ابن حنبل منهج السلفية النصوصي، الذي يأخذ الإسلام، أصولاً وفروعاً، من النصوص والتأثيرات، وذلك في مواجهة منهج متكلمي المعتزلة الذين كان للعقل والتأويل شأن عظيم في المنهج الذي أخذوا بواسطته الإسلام... ولقد بلغ من أتباع ابن حنبل للنصوص والتأثيرات، وها وحدها، إلى الحد الذي جعله لا يرجح ، بالرأي أو العقل أو القياس ، مأثورة على أخرى عندما تتعدد وتتضارب وتعارض التأثيرات في الأمر الواحد والقضية الواحدة ، فكان يفتى بالحكمين المختلفين لأن لديه متأورتين مختلفتين في الموضوع!... وبعبارة ابن القيم : «فإن الصحابة إذا اختلفوا على قولين جاء عن ابن حنبل في المسألة روایتان!...»^(٢).

أما أركان هذا المنهج النصوصي وأصوله ، كما صاغها إمام السلفية ، فهي خمسة ، يذكرها ابن القيم بهذا الترتيب :

«الأصل الأول : النصوص: فإذا وجد النص أفتى به ، ولم يلتفت إلى ما خالفه ولا من خالفه ، كائناً من كان... . ولم يكن يقدم على الحديث الصحيح عملاً ولا رأياً ولا قياساً ولا قول صاحب ولا عدم علمه بالمخالف... .

الأصل الثاني: ما أفتى به الصحابة: فإنه إذا وجد لبعضهم فتوى ، لا يعرف له خالف منهم فيها ، لم يُعدْها إلى غيرها... . ولم يقدم عليها عملاً ولا

(١) أعلام الموقعين . جـ ١ صـ ٢٨.

(٢) المصدر السابق . جـ ١ صـ ٢٩.

رأياً ولا قياساً . . .

الأصل الثالث: إذا اختلف الصحابة تغير من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنّة، ولم يخرج عن أقوالهم، فإن لم يتبيّن له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف فيها، ولم يجزم بقول . . .

الأصل الرابع: الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف، إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه: وهو الذي رجحه [الحديث الضعيف]^(١) - على القياس . . .

الأصل الخامس: القياس للضرورة: فإذا لم يكن عنده في المسألة نص، ولا قول الصحابة، أو واحد منهم، ولا أثر مرسل أو ضعيف، عدل إلى القياس، فاستعمله للضرورة . . .

هذه هي الأصول الخمسة لمنهج ابن حنبل، وهي تدور وتعتمد أولاً وقبل كل شيء آخر، بل وأخيراً على النصوص والمأثورات، وتقف عند هذه النصوص والمأثورات، وتنكر استخدام الرأي أو القياس، فضلاً عن العقلانية والتأويل، حتى في ترجيح نص على آخر من هذه النصوص.. لقد كان ابن حنبل يسمى «النص»: «الإمام»! .. وكما يقول ابن القيم، معقباً على أصول منهجه: فإنه «كان شديد الكراهة والمنع للإفتاء بمسألة ليس فيها أثر عن السلف، ولقد قال لبعض أصحابه: إياك أن تتكلّم في مسألة ليس لك فيها إمام! ..»^(٢) ويروي عنه ابنه عبد الله فيقول: «سمعت أبي يقول: الحديث الضعيف أحب إلى من الرأي» .. وعندما سأله ابنه عبد الله «عن الرجل يكون ببلد لا يجد فيه إلا: صاحب جديـث، لا يـعرف صحيـحـه من

(١) الحديث الضعيف - عند ابن حنبل - كما يقول ابن القيم - هو المقابل لل صحيح، وقسم من أقسام الحديث الحسن، فهو ليس الضعيف بمعنى الذي تعارف عليه المتأخرون من علماء الحديث.

(٢) أعلام المؤتمنين. ج ١ ص ٢٩ - ٣٣.

سقيمه، وأصحاب رأي.. فمن يستفتني ويسأل؟ قال: يسأل أصحاب الحديث ولا يسأل أصحاب الرأي، ضعيف الحديث أقوى من الرأي! ..»^(١).

وإنطلاقاً من هذا «المنهج النصوصي»، الذي لا يلتفت لغير المأثورات، رأت السلفية أن علماء أمّة محمد ﷺ، منحصرون في النصوصين، فهم قسمان: حفاظ الحديث، والفقهاء^(٢)... ورأى، كذلك، أن النصوص والمأثورات قد حوت كل شيء من أمور الدين والدنيا، وأن «الرسول قد بين كل شيء، وأنه قد توفي وما طاير يقلب جناحيه في السماء إلا ذكر للأمة منه علمٌ، وعلّمهم كل شيء»^(٣).

والنصوص التي جعلها المنهج السلفي مصدراً وحيداً قد شملت إلى جانب الكتاب والحننة أقوال صحابة رسول الله ﷺ، فهم «الذين حازوا قصباً في السباق، واستولوا على الأمد، فلا طمع لأحد من الأمة بعدهم في اللحاق... فـأي خصلة خير لم يسبقوا إليها؟ وأي خطوة رشد لم يستولوا عليها؟... لقد أيدوا قواعد الإسلام فلم يدعوا لأحد بعدهم مقلاً»^(٤)... وكانت أفهمهم فوق أفهمها جميع الأمة، وعلّمهم بما قاصد نبيهم ﷺ، وقواعد دينه وشرعه أتم من علم كل من جاء بعدهم...»^(٥).

وبسبب من القداسة التي أضفتها المنهج السلفي على النصوص امتدت هذه القداسة للعصر الذي قيلت فيه تلك النصوص، وشاع في الحركة السلفية تعظيم الماضي، وزاد ذلك التعظيم كلما ازداد هذا الماضي

(١) المصدر السابق. ج ١ ص ٧٦، ٧٧.

(٢) المصدر السابق. ج ١ ص ٨، ٩.

(٣) المصدر السابق. ج ٤ ص ٣٧٥.

(٤) المصدر السابق. ج ١ ص ٥، ٦.

(٥) ابن القيم [الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية] ص ١٧٨. تحقيق: د. محمد جليل غازي.
طبعة القاهرة سنة ١٩٧٧ م.

إيغالاً في القدم واقتراباً من عصر صحابة الرسول، عليه الصلاة والسلام .. فكان أن قرروا «أن فتاوى الصحابة أولى أن يؤخذ بها من فتاوى التابعين، وفتاوى التابعين أولى من فتاوى تابعي التابعين، وهلم جرا. وكلما كان العهد بالرسول أقرب كان الصواب أغلب... فإن التفاوت بين علوم المتقدمين والمؤخرین كالتفاوت الذي بينهم في الفضل والدين ..»^(١).

هكذا .. وعلى هذا النحو أضفت الحركة السلفية القدسية على النصوص والتأثيرات، ووقف منهاجها النصوصي عند هذه النصوص والتأثيرات .. بل لقد وقف عند ظواهرها، عندما رفض أن يعمل فيها الرأي أو الاجتهاد أو التأويل أو القياس، حتى عندما كانت تتعارض وتتناقض نصوص هذه المتأثرات ومضمونها! ..

ولقد روى أعلام الحركة السلفية عن إمامهم أحمد بن حنبل الكثير الذي يدعم النهج النصوصي ويزكيه، ورووا عنه، كذلك، شرعاً يقول فيه:

نعم المطية للفتى الأخبار	دين النبي محمد آثار
فالرأي لييل والحديث نهار	لا تخذعن عن الحديث وأهله
والشمس طالعة لها أنوار	ولربما جهل الفتى طرق الهدى

ورووا عن بعض أعلامهم أيضاً:

قال الصحابة ليس خلف فيه	العلم : قال الله قال رسوله
بين النصوص وبين رأي سفيه	ما العلم نصبك للخلاف سفاهة
بين الرسول وبين رأي فقيه	كلام ولا نصب الخلاف جهالة
حذراً من التجسيم والتشبيه	كلام ولا رد «النصوص تعمداً
من فرقة التعطيل والتمويه ^(٢)	حاشا النصوص من الذي رمي به

(١) أعلام المؤugin. ج ٤ ص ١١٨.

(٢) المصدر السابق. ج ١ ص ٧٩.

النص . . لا الرأي :

في أمور الدين - لا الدنيا - يكاد يتفق علماء الإسلام على أنه لا مجال «للرأي» أو الاجتهاد إذا ما وجدت النصوص ، لكن من عدا السلفية يشترطون في هذه النصوص ، وحق يمتنع بوجودها الرأي والاجتهاد، يشترطون فيها أن تكون «قطعية الدلالة وقطعية الثبوت» ، بمعنى أن تكون دلالتها واضحة وقاطعة ، لا تقبل الاحتمالات ، وأن يكون ثبوتها قطعياً ، من حيث الرواية ، والأكثرون يشترطون في النصوص الدالة على أمور اعتقادية أن تكون «متواترة» ، ولا يقبلون الإلزام في هذا الباب بأحاديث الأحادـ.. أما إذا لم تكن النصوص «قطعية الدلالة ، قطعية الثبوت» فإنهم - غير السلفية - لا يرون وجودها مانعاً من إعمال الرأي فيها أو الاجتهاد معها.. فالاجتهاد مع النصوص ، في هذه الحالات ، أمر وارد ، بل ومقرر عند غير السلفيين من العلماء ..

أما علماء السلفية فإنهم يرون في وجود النصوص والتأثيرات مانعاً من أعمال الرأي فيها ، وذلك بصرف النظر عن قطعية دلالتها وقطعية ثبوتها.. ولقد سبق ورأينا إفتاءً أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ بِوُجُوبِ التَّزَامِ الْحَدِيثِ الْمُسْعِفِ ، والامتناع عن «الرأي» عند وجوده ، وإفتاءه بالحكام المختلفين في الأمر الواحد عند وجود نصين متعارضين فيه ، ذلك دون إعمال «الرأي» في الموازنة بينهما والترجح لأحدهما على الآخر! .. والروايات في هذا الباب عن إمام السلفية كثيرة ، فمحمد بن أحمد بن واصل المقربي يقول: «سمعت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ - وقد سئل عن الرأي؟ - فرفع صوته ، وقال: لا يثبت شيء من الرأي ، عليكم بالقرآن والحديث والآثار...»^(١).

أما عندما لا يوجد نص أصلاً في الأمر يعرض للإنسان ، وبعد أن

(١) الطرق الحكمية ص ٤٠٠.

يعرض الأمر على الكتاب، ثم السنة، ثم مأثورات الصحابة وأقضيتهم فلا يجد فيها نصاً، فإن الأخذ «بالرأي» هنا يجوز، يتفق في ذلك السلفيون مع غيرهم من العلماء.. لكن علماء السلفية يعودون فيقتربون بهذا «الرأي» من «النصوص والتأثيرات»، وذلك عندما يقدمون موقبته «الرأي» «المروي» عن الذين شاهدوا التنزيل، أي «رأي الصحابة»، ثم «الرأي المفسر للنصوص»، ثم «الرأي الذي تواتر عليه الأمة»، وتلقاء خلفهم عن سلفهم على غيره.. ثم يعودون أيضاً فيقررون أن هذا «الرأي»، في هذه الحالات، وبهذه الشروط، لا يفيد أكثر من «الظن»!، وأنه غير ملزم للآخرين، بل ومذموم!.. ويعبر ابن القيم: فإن «الصحابة يخرجون الرأي عن العلم، ويذمونه، ويحذرون منه، وينهون عن الفتيا به، ومن اضطر منهم إليه أخبر أنه ظن، وأنه ليس على ثقة منه ومن الشيطان، وأن الله ورسوله بريء منه، وأن غايته أن يسوغ الأخذ به عند الضرورة، من غير لزوم لأتباعه والعمل به...»^(١).

ذلك موقفهم من «الرأي».. جاء متسبقاً مع منهجهم النصوصي، الذي ينحي العقل جانباً طالما وجدت النصوص والتأثيرات.

النص.. لا القياس:

وفي الموقف من «القياس» نجد السلفية يقبلون جوانب يعدها غيرهم من القياس، لكنهم هم يخرجونها من إطاره.. كما نجدهم يحددون للمقبول منه شروطاً تضيق منه نطاقه إلى حد كبير.. ثم هم ينظرون إليه نظرتهم إلى «الرأي» في حضرة النصوص!..

فإذا كان المراد بالقياس: «رد الشيء إلى نظيره» قبلوه، شريطة أن يكون التماثل بينها تماماً ومن كل الوجوه.. ويعبر الإمام أحمد: فإن

«القياس: أن يقاس الشيء على الشيء إذا كان مثلاً في كل أحواله، فاما إذا أشبهه في حال وخالفه في حال فأردت أن تقيس عليه فهذا خطأ...» .. كما يقبلون رد الفروع إلى أصولها، وإن لم يعودوها - على خلاف الآخرين - قوله بالرأي^(١) .. أما إذا أريد بالقياس: «المعنى المستنبط من النص لتعديه الحكم من المقصوص عليه إلى غيره» فإنه عندهم غير مقبول.. وهذا الذي لم يقبلوه من أنواع القياس هو الميدان الأوسع والأساس للقياس عند غير السلفيين من العلماء! ..

وهذا الموقف الذي وقفه السلفيون من القياس هو الآخر أثر من آثار منهجهم النصوصي .. فهم، تبعاً لهذا المنهج، قد رأوا أن النصوص والمتأثرات قد أحاطت بحكم جميع الحوادث، الماضي منها والحاضر والمستقبل، ومن ثم فلا حاجة للقياس، كما أنه لا حاجة للرأي، لأن النص إذا وجد - وهو في رأيهم موجود - فلا مكان للقياس.. ولقد عرض ابن القيم موقف الفرق الإسلامية من إحاطة النصوص بحكم جميع الحوادث، وتحدث عن انقسام هذه الفرق، في هذه القضية، إلى معسكرات ثلاثة، أنكر أولها إحاطة النصوص بأحكام الحوادث، بل ولا عشر معشارها.. ومن ثم قرر أن الحاجة إلى القياس تفوق الحاجة إلى النصوص... وقابل هذا المعسكر القائلون ببطلان كل قياس، وتحريمه جلياً كان هذا القياس أو خفياً.. وهم لذلك أنكروا وجود الحكمة أو العلة في التشريع.. أما المعسكر الثالث - وهو الأشعرية - فقد نفوا الحكمة والعلة والسببية، ومع ذلك، أقروا بالقياس ..

وبعد أن يعرض ابن القيم لأراء هذه الفرق الثلاث في القياس، يقرر أن للسلفية موقفاً متميزاً .. فهم يؤمنون بإحاطة النصوص بأحكام جميع الحوادث، ومع ذلك يقولون بالقياس «الصحيح»! .. وحتى يفهم جمعه بين

(١) المصدر السابق. ج ١ ص ٢٦٩، ٥٣.

هذين الأمرين، نقول إنه يحيى استعمال القياس «الصحيح»، أي الذي يكون الشبه فيه تماماً بين المقياس والمقياس عليه، عندما تخفي دلالة النص على العالم.. فالنص موجود، لكن خفاء دلالته يبيح للعلم القياس، فإذا فهم النص واتضحت موافقة القياس له كان صحيحاً، لأن العمدة هنا هو النص، وإن ظهر خلاف القياس مع النص كان فاسداً، لأن العمدة هو النص باستمرار.. وعبارة التي صاغ فيها مذهب السلفية هذا تقول: «... والصواب وراء ما عليه الفرق الثلاث، وهو: أن النصوص محيبة بآحكام الحوادث، ولم يُحلّنا الله ولا رسوله على رأي ولا قياس، بل قد بين الأحكام كلها، والنصوص كافية وافية بها، والقياس الصحيح حق مطابق للنصوص، فهما دليلان للكتاب والميزان، وقد تخفي دلالة النص أو لا تبلغ العالم فيعدل إلى القياس، ثم قد يظهر موافقاً للنص فيكون قياساً صحيحاً، وقد يظهر مخالفاً له فيكون فاسداً، وفي نفس الأمر لا بد من موافقته أو مخالفته، ولكن عند المجتهد قد تخفي موافقته أو مخالفته... إننا نقول قوله تعالى: وَنَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى تَوْفِيقِنَا لَهُ، وَنَسْأَلُهُ الثَّبَاتَ عَلَيْهِ: إِنَّ الشَّرِيعَةَ لَمْ تَحْوِجْنَا إِلَى قِيَاسٍ قَطْ، وَإِنْ فِيهَا غَنْيَةٌ عَنْ كُلِّ رَأِيٍّ وَقِيَاسٍ وَسِيَاسَةٍ وَاسْتِحْسَانٍ، وَلَكِنْ ذَلِكَ مُشْرُوطٌ بِفَهْمِ يُؤْتِيهِ اللَّهُ عَبْدَهُ فِيهَا»... .

بل لقد عقد في كتابه [أعلام الموقعين] فصولاً ثلاثة، اعتبرها «من أهم فصول الكتاب»، وجعل عنوانينا: .

- [الفصل الأول: في بيان شمول النصوص للأحكام، والاكتفاء بها عن الرأي والقياس].
 - [الفصل الثاني: في سقوط الرأي والاجتهاد والقياس، وبطلانها مع وجود النص].
 - [الفصل الثالث: في بيان أن أحكام الشرع كلها على وفق القياس الصحيح، وليس فيها جاء به الرسول حكم يخالف الميزان والقياس]

الصحيح] ..^(١) هذا هو موقف المنهج النصوصي، للسلفية، من القياس.

النص.. لا التأويل.. ولا الذوق.. ولا العقل.. ولا السببية:

وأتساقاً مع منهج السلفية النصوصي رفضوا «التأويل» - الذي هو: صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى يحتمله^(٢) .. بل ذهبوا إلى أن التأويل هو الذي أفسد سائر الأديان، وحوّلها عن الاستقامة والسداد^(٣) ..

وكذلك رفضوا «ذوق» الصوفية و«وجودهم»، لأنها أمور ذاتية تختلف باختلاف أهواء أصحابها وما يحبه ويهواه، واستنكرت تقسيم الصوفية الأمور إلى «شريعة» لغيرهم، و«حقيقة» لهم، جعلوا سبيلها الرياضة والسلوك، غير المقيد بأمر الشارع ونهيه، إكتفاء «بالذوق والوجود» .. لأن النصوص هي مصدر الأمر والنهي الإلهيين^(٤) ..

كما رفضوا ما يسميه المتكلمون «حقائق عقلية» لم تشهد عليها السمعيات .. وعرضوا وهم يناقشون هذه القضية للموقف من العقل، فلم ينكروه، لأن السمعيات قد تحدثت عنه «وقالوا لو كنا نسمع أو نعقل ما كان في أصحاب السعير»^(٥) «إن في ذلك لآيات لقوم يعقلون»^(٦) «أفلم يسيراً في الأرض فتكون لهم قلوب يعقلون بها أو آذان يسمعون بها»^(٧) .. ولكنهم

(١) المصدر السابق. ج ١ ص ٣٣٣-٣٣٧، ٢٦٧، ٢٦٨، ٣٥٠.

(٢) انظر [التعريفات] للشريف البرجاني. طبعة القاهرة سنة ١٩٣٨ م.

(٣) أعلام الموقعين. ج ٤ ص ٢٥٠.

(٤) ابن تيمية [رسالة العبودية] ص ٥٦٧، ٥٦٨ - ضمن [مجموعة التوحيد].

(٥) تبارك: ١٠.

(٦) الرعد: ٤.

(٧) الحج: ٤٦.

أنكروا «العقل» كما تصوره الفلاسفة اليونان، ومن نحا نحوهم من علماء الإسلام وفلاسفته، وهو التصور الذي يجعل «العقل» عندهم جوهرًا قائماً بذاته، وقالوا: إن «العقل» لا يعدو: «الغريزة التي جعلها الله في الإنسان يعقل بها».

وهذا الخلاف حول «العقل».. هل هو جوهر قائم بنفسه، أم مجرد «غريزة جعلها الله في الإنسان» ليس خلافاً شكلياً ولا هيناً، ذلك أن القول بأنه جوهر قائم بنفسه يجعله أداة تدرك كنه الأشياء وإن لم ترد فيها نصوص ولا مأثورات، أما إذا كان مجرد غريزة جعلها الله في الإنسان يعقل بها فإن هذا التصور له يوحى بعدم استقلاله بالإدراك، كسبب أول لهذا الإدراك... ويزكي هذا التفسير أن السلفية يحكمون بالضعف أو الوضع على «كل ما ورد في فضل العقل من الأحاديث!»^(١).. فتحن هنا بإزاء موقف يغضّن من شأن العقل لحساب النصوص والسمعيات.. وهذا الموقف الذي تتخذه السلفية من العقل لا يوافقهم عليه الكثيرون من فرق الإسلام وعلمائه، هؤلاء العلماء الذين لم ينعنهم الخلاف حول تقديرهم لسلطان العقل بإزاء السمعيات، ولا اختلافهم في تعريف العقل من ترجيح تعريفه القائل: «إنه جوهر مجرد، يدرك الغائبات بالوسائل والمحسوسات بالمشاهدة..»^(٢).

أما السببية.. فإن السلفية تتخذ منها موقفاً وسطاً - أو يبدو كذلك... ففي رأي ابن القيم أن الناس قد افترقوا بإزاء الأسباب والسببية إلى طرق ثلاث.. فقوم أنكروا السببية على الإطلاق، وقالوا إن الله، سبحانه، هو السبب الأوحد لوجود المسببات... وقوم أثبتو السببية،

(١) ابن تيمية: [العبدية] ص ٥٦٨ و[الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان] ص ٧٧٦،

٧٣٧ - ضمن [مجموعة التوحيد].

(٢) [التعريفات] للجرجاني.

وقالوا بلزم المسببات عن أسبابها لزوم المعلول عن العلة، دائمًا وأبدًا، دون تخلف، وهؤلاء هم «الطبانية والمنجمون والدهرية»... . والفريق الثالث، وهو السلفية، اعترفوا بالأسباب، ويفعلها في المسببات، لكن ليس على وجه الاستقلال بالفعل، لأن السبب، عندهم، يظل دائمًا وأبدًا محتاجاً، كي يفعل المسبب، إلى سبب آخر، والسبب الذي يفعل دون حاجة إلى سبب غيره هو الله سبحانه^(١)... . «فما شاء الله... وإن لم يشا الناس، وما شاء الناس لا يكون إلا أن يشاء الله... والله وإن كان قد خلق ما خلقه لأسباب، فهو خالق السبب والمقدر له، والسبب مفتقر إليه كافتقار المسبب، وليس في المخلوقات سبب مستقل بفعل خير ولا دفع ضر، بل كل ما هو سبب فهو محتاج إلى سبب آخر يعاونه، وإلى ما يدفع عنه الضر الذي يعارضه ويمانعه، وهو، سبحانه، وحده الغني عن كل ما سواه...»^(٢).

ومن يمعن النظر في هذا الموقف، الذي حسنه السلفية طريقاً ثالثاً، بين منكري السببية بإطلاق ومثبتها بإطلاق، يجعله شديد الشبه بموقف الذين ينكرونها، لأن الأسباب إذا لم تستقل بالفعل لم تكن فاعلة على التحقيق، ومن ثم لم تكن أسباباً للمسببات، والقول بأنها مستقلة بالفعل لا يتعارض مع أنها، كغيرها، مخلوقة لله، فمثلها كمثل القوانين والسنن في الكون، برأها الله لتفعل هي أفعالها دون تبدل... . لكنه المنهج النصوصي الذي اختارته السلفية، واتسقت مع معطياته وهي تنظر في مختلف المجالات.. .

النصوص وحدتها مصدر الحلال والحرام:

ومن إيجابيات المنهج النصوصي للحركة السلفية تضييق دائرة «الحرام

(١) أعلام الموقعين. ج. ٢٩٨، ٢٩٩.

(٢) ابن تيمية [الواسطة بين الحق والخلق] ص ١٤٨، ١٤٩. و[العبدية] ص ٦٠٥، ٦٠٦ - ضمن [مجموعة التوحيد] -

والحلال»، بقتصرها على الأمور الدينية التي وردت فيها النصوص والتأثيرات، وذلك على عكس الذين توسعوا في هذا الباب، متخذين الرأي والقياس، بل والشهوات، وسيلة لإخراج الناس والتضييق عليهم، عندما مدوا نطاق «الحل والحرمة» إلى ما وراء أمور الدين التي نص الشارع على حلها أو حرقها.. والسلفيون يميزون، هنا، بين حكم البشر وبين حكم الله ورسوله.. فحكم الله ورسوله، القائم في النصوص، هو الذي يندرج تحت «الحل والحرمة والوجوب والكرامة الدينية»، أما ما عدا ذلك من أحكام البشر، في الأمور التي لم يريد فيها نص فإنها تدخل في باب النافع أو الضار، وما ينبغي وما لا ينبغي، وما يحسن وما لا يحسن.. ومن أدخلها في نطاق الحلال والحرام فقد ادعى لنفسه سلطان الله!.. وفي نص واضح وحاسم وشامل يقول ابن القيم: إنه «لا يجوز للمفتي أن يشهد على الله ورسوله بأنه أحل كذا أو حرمه أو أوجبه أو كرهه إلا لما يعلم أن الأمر فيه كذلك مما نص الله ورسوله على إياحته أو تحريمه أو إيجابه أو كراحته، أما ما وجده في كتابه الذي تلقاه عمن قلده دينه فليس له أن يشهد على الله ورسوله به، ويغير الناس بذلك، ولا علم له بحكم الله ورسوله». قال غير واحد من السلف: ليحذر أحدكم أن يقول: أحل الله كذا، أو حرم الله كذا، فيقول الله له: كذبت: لم أحل كذا، ولم أحربه. وثبت في صحيح مسلم من حديث بريدة بن الحصيب أن رسول الله قال: «وإذا حاصرت حصنًا فسألوك أن تنزلهم على حكم الله ورسوله، فلا تنزلهم على حكم الله ورسوله، فإنك لا تدرى أتصيب حكم الله فيهم أم لا، ولكن أنزلهم على حكمك وحكم أصحابك»... فتأمل كيف فرق بين حكم الله وحكم الأمير المجتهد، ومنه أن يسمى حكم المجتهدين حكم الله.. ومن هذا لما كتب الكاتب بين يدي عمر بن الخطاب حكمًا حكم به فقال: هذا ما أرى الله أمير المؤمنين عمر، فقال: لا تقل هكذا، ولكن قل: هذا ما رأى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب. وقال ابن وهب: سمعت مالكًا يقول: لم يكن من أمر الناس ولا

من مضى من سلفنا ولا أدركت أحداً اقتدى به يقول في شيء: هذا حلال، وهذا حرام، وما كانوا يجتثون على ذلك، وإنما كانوا يقولون: نكره كذا، ونرى هذا حسناً، فينبغي هذا، ولا نرى هذا.. ولا يقولون حلال ولا حرام، أما سمعت قول الله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حِرَاماً وَحَلَالاً، قُلْ إِنَّ اللَّهَ أَذْنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفَتَّرُونَ؟﴾^(١) الحلال: ما أحله الله ورسوله، والحرام: ما حرمه الله ورسوله... . وسمعت شيخ الإسلام^(٢) يقول: حضرت مجلساً فيه القضاة وغيرهم، فجرت حكومة حكم فيها أحدهم بقول زفر^(٣)، فقلت له: ما هذه الحكومة؟ فقال: هذا حكم الله، فقلت له: صار قول زفر هو حكم الله الذي حكم به وألزم به الأمة؟! قل: هذا حكم زفر، ولا تقل: هذا حكم الله...^(٤).

ولابن تيمية نص آخر يعلل فيه هذا الموقف السلفي، النابع من منهجه النصوصي، يقول فيه: «.. والأصل في هذا أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنّة على تحريمه، كما لا يشرع لهم من العبادات التي يتقربون بها إلى الله إلا ما دل الكتاب والسنّة على شرعاه، إذ الدين ما شرعه الله، والحرام ما حرمه الله، بخلاف الذين ذمهم الله حيث حرموا من دون الله ما لم يحرمه الله، وأشركوا به ما لم ينزل به سلطاناً، وشرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله...»^(٥).

ونحن إذا قارنا هذا الموقف السلفي، الذي يميز بين حكم الله وحكم المجتهدين من الناس، بموقف أولئك الذين يجعلون فتاواهم، فيما لا نص

(١) يومن: ٥٩.

(٢) أبي ابن تيمية، شيخ ابن القيم.

(٣) زفر بن المذيل [١١٠ - ١٥٨ - ٧٧٥ م] فقيه كبير، من أصحاب أبي حنيفة، أسهم إسهاماً ملحوظاً في تدوين الكتب.

(٤) أعلام الموقعين. ج ٤ ص ١٧٥، ١٧٦. ج ١ ص ٣٩.

(٥) [السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعيّة] ص ١٨٠. طبعة القاهرة سنة ١٩٧١ م.

فسه، قسماً من أقسام الحلال والحرام، أي ديناً وشرعًا، وجدنا الموقف السلفي يرفع الكثير من الحرج عن الناس عندما يترك ما لم يرد فيه نص بعيداً عن ميدان الخل والحرمة، على حين يضيق الآخرون على الناس بإدخالهم جميع أنواع المعاملات الإنسانية في إطار الحلال أو الحرام!..

تناقض:

لكتنا إذا تبعينا مدى التزام أعلام الحركة السلفية بمنهجهم النصوصي هذا، لم نعد رؤية شيء من التناقض وقعوا فيه، وابتعدت آراؤهم في موضعه عن الاتساق مع منهجهم النصوصي.. ذلك أن من آراء الحركة السلفية الجيدة والمتقدمة رأيها في «تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد» وهم يصفون هذا المبدأ بأنه «عظيم النفع جداً»، كما أنهن قد أنسسوه على أن «الشريعة مبنية على مصالح العباد في المعاش والمعاد.. فمبناتها وأساسها على الحكم، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها...»^(١).

وهم كذلك يؤسسون العلم الضروري للحاكم -[القاضي]- على نوعين من الفقه: فقه الواقع الذي يعيشه الناس... وفقه النصوص الواردة في المشكلات التي يرفعها إليه المحاكمون.. و يجعلون القضاء: مطابقة الواجب من النصوص على أحكام العرف والواقع والحوادث.. بل ويرون أن معرفة الواقع والتفقه فيه هو المنطلق إلى معرفة حكم الله ورسوله في هذا الواقع «فههنا نوعان من الفقه، لا بد للحاكم منها: فقه في أحكام الحوادث الكلية، وفقه في نفس الواقع وأحوال الناس.. ثم يطابق بين هذا وهذا، فيعطي الواقع حكمه من الواجب، ولا يجعل الواجب خالفاً للواقع»^(٢)...

(١) أعلام الموقعين. جـ ٣ ص ٣.

(٢) الطرق الحكيمية ص ٥، ١٣٠.

فالمحقق والحاكم - [القاضي] - والعالم: من يتوصّل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله...»^(١).

ولما كان هذا الواقع متغيراً متطوراً كانت الفتاوى والأحكام متغيرة متطورة هي الأخرى، لأن تغيير الواقع يستلزم تغيير المصالح، وهي التي عليها مبني الشريعة الإسلامية... ولقد ضرب أعلام السلفية العديد من الأمثلة على أمور تغييرت فيها الفتاوى والأحكام بتغيير الأزمنة والأمكنة واختلاف المصالح... .

- فالقرآن والسنّة قررا الحد على السارق... لكن عام الرماداة جعل عمر بن الخطاب «يرى» إسقاط القطع عن السارق.

- والقرآن والسنّة النبوية - القولية والعملية - جعلت الطلاق بلفظ الثلاث طلقة واحدة، وجاء الإجماع فصدق على هذه النصوص من أبي بكر وستين من خلافة عمر... ثم «رأى» عمر بن الخطاب أن يغير الفتوى والحكم فجعله ثلاثة... أي أنتنا بإذاء حكم «دل عليه الكتاب والسنّة والقياس والإجماع القديم، ولم يأت بعده إجماع يبطله، ولكن «رأى» أمير المؤمنين عمر أن الناس قد استهانوا بأمر الطلاق، وكثير منهم إيقاعه جملة واحدة، «فرأى» من «المصلحة» عقوبتهن بإمضائه عليهم...»^(٢).

- الإمام وأمهات الأولاد: كن يبعن على عهد النبي ﷺ... فهذا البيع مقرر كسنة... فلما كانت خلافة عمر بن الخطاب «منع بيع أمهات الأولاد... وكان ذلك «رأياً» منه رأه للأمة...»^(٣).

... الخ... الخ... الخ... الخ... الخ...

(١) أعلام الموقعين . ج ١ ص ٨٧، ٨٨.

(٢) المصدر السابق . ج ٣ ص ١٠، ١٢-١٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٤١ . والطرق الحكيمية . ص ٢٣ .

(٣) الطرق الحكيمية . ص ٢٤ .

فنحن، إذن، بيازء أحكام قررتها نصوص، من القرآن والسنة معاً، أو من السنة وحدها، أو من القرآن والسنة والقياس والإجماع، سواء في العهد النبوي أو عهد الخلفاء... ثم تغير الواقع، فتغيرت المصالح، فجاء «الرأي» فغير هذه الأحكام... هكذا حكى أعلام السلفية، من أحمد بن حنبل إلى ابن القيم... وعلى أساس هذه الواقع قرروا أن «الفتاوى والأحكام تتغير وتختلف بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد»... بل لقد جعل ابن القيم من هذه العبارة عنوان فصل عقده لهذا الموضوع، ووصفه بأنه «فصل عظيم النفع جداً...»^(١)... وهنا.. وعند هذا الموقع من التأمل والنظر، نسأل:

● لا يتناقض هذا الذي سلم به السلفيون، بل قرروه، وعقدوا له الفصول في آثارهم الفكرية، لا يتناقض مع منهجهم النصوصي، الذي يحرم «الرأي» عندما يوجد النص، حتى ولو كان ذلك النص حديثاً ضعيفاً؟! ..

إننا نرى التناقض واضحاً وجلياً... ذلك أن القول بتطور الواقع وتغييره - وهي حقيقة... وبتغير المصالح تبعاً لتغير الواقع وتطوره - وهي حقيقة ثانية... ثم القبول بتغير الأحكام والفتاوی «بالرأي»، بسبب هذه التغيرات، رغم وجود النصوص والتأثيرات... إن القول بذلك إنما يهز ثبات العموم والإطلاق اللذين قررهما المنهج السلفي لسلطان النصوص والتأثيرات! ..

وحتى إذا سلمنا بأن هذه الأمثلة، التي غير فيها «الرأي» أحكاماً تقررت من قبل بالنصوص، هي من «السياسات الجزئية»، وليس من «الشرائع الكلية التي لا تتغير بتغير الأزمنة» فإن العموم والإطلاق اللذين

(١) أعلام الموقعين. جـ ٣ ص ٣.

يصنفيها المنهج السلفي على النصوص سيهتز ثباتها بالتأكيد... ولعل ابن القيم قد شعر بهذا التناقض فقال: «ومقصود أن هذا وأمثاله سياسة جزئية، بحسب المصلحة، تختلف باختلاف الأزمة، فظنها من ظنها شرائع عامة لازمة للأمة إلى يوم القيمة. وهذه السياسة التي ساسوا بها الأمة، وأضعافها، هي تأويل القرآن والسنة. ولكن: هل هي من الشرائع الكلية التي لا تتغير بتغير الأزمة؟ أو من السياسات الجزئية التابعة للمصالح، فتقتيد بها زماناً ومكاناً؟... إن أضعاف أضعاف هذه المسائل مما جرى العمل فيه على العرف والعادة...»^(١)... ونحن نتفق معه في أن: كل ما ارتبط بالمصالح فالتغيير فيه، بواسطة «الرأي»، بل وبواسطة «التأويل» - كما قال هو- أمر وارد ومقرر، رغم وجود النصوص والمؤثرات... وبعد ذلك لنا أن نسأل: إذا كان هذا التغيير في الأحكام قد امتد إلى الحدود - حد السرقة، وحد الخمر- فهل هما من السياسات الجزئية؟... وما هي ، إذن، الشرائع الكلية؟... وفي رأينا أن الأوفق هو النأي «بـالعقائد والثوابت» عن التغيير تبعاً للزمان والمكان، وما عداها، مما يرتبط بالمصالح من الشرائع والسياسات، فإن «للرأي» فيه مجالاً، تبعاً للواقع والمصلحة، حتى مع وجود النصوص والمؤثرات... فكما يجب التمييز بين شرائع وسياسات ترتبط بالمصالح، وتتغير بتغيرها، وأخرى ثابتة لا تتغير، كذلك يجب التمييز بين نصوص «العقائد والثوابت» ونصوص التغييرات!..

في الفكر السياسي:

في التراث السياسي القديم للحركة السلفية تبرز صفحات الفكر السياسي التي بقيت لنا من آثار ابن تيمية وابن القيم . . . وفي هذه الصفحات تعكس التطورات والتغيرات التي طرأت على واقع المجتمع ،

(١) الطرق الحكمية. ص ٢٥، ٢٦، ٣٣.

تعكس في إتساع مضمون مصطلح «الشرع والشريعة» عند أعلام سلفية العصر الوسيط . . .

ففي عصر الوحي والبعثة كان مصطلح «الشرع» يعني الكتاب والسنة، أي الشرع المنزل، وكانت أحكام هذا الشرع قد نمت وتكاملت كاستجابة لما طرحته حياة ذلك العصر من حوادث ومشكلات . . . لكن الحوادث لا تنتهي، وتتطور الحياة واختلاف الأماكن يطرح منها الجديد والمزيد، الأمر الذي جعل الفقهاء والعلماء والمجتهدين، ومنهم الولاة والحكام، «يشرعون» أحكاماً لما استجد ويستجد من الأحداث، فنشأ إلى جوار «الشرع المتأول»: «الشرع المتأول» . . . وهذا «الشرع المتأول»، الشامل لاجتهادات المجتهدين وفقه الفقهاء وتشريعات الحكام والولاة، والذي يمكن أن نسميه «تراث الأمة القانوني والسياسي» قد أصبح مما يندرج تحت مصطلح «الشرع والشريعة» وإن لم تكن له قدسيّة الدين وإلزام «الشرع المنزل» لجميع المؤمنين . . فهنا نمو في «الشريعة والشرع»، ولكنه غو يتكون منه «بناء قانوني» ذو «طبيعة مدنية»، وليس دينية، إذا استخدمنا هذا المصطلح الحديث . . وابن تيمية وابن القيم يدافعان عن اندراج هذا «البناء القانوني - السياسي» تحت مصطلح «الشرع والشريعة»، ويقرران تجاوز مضمون هذا المصطلح لما نص عليه القرآن والحديث: فلقد «صار لفظ «الشرع» غير مطابق لمعناه الأصلي، بل لفظ «الشرع» في هذه الأزمة ثلاثة أقسام:

الشرع المنزل: وهو الكتاب والسنة، واتباعه واجب.

والشرع المتأول: الذي هو حكم الحاكم . . . أو قول أئمة الفقه . . . واتباع أحدهم ليس واجباً على جميع الأمة، كما هو حال الشرع المنزل . . .

والشرع المبدل: الذي هو افتراء على الشريعة وإضافة إليها ما ليس

منها .. «^(١).

ولقد كان بعض المعاصرين لأعلام السلفية هؤلاء يقف بهم جمودهم عند حدود المضامين التي كانت لمصطلح «الشريعة» في عصر الوحي والبعثة، فسموا «تراث الأمة القانوني» الذي نما استجابةً لمحدثات الأمور وتطورات الحياة «سياسة» ورفضوا إدراجهَا تحت مصطلح «الشريعة»، ولقد أدى تضييقهم هذا لنطاق مضمون «الشريعة» إلى جعل الولاة والحكام يقتنون لأحداث الحياة ومشكلاتها وفق أهوائهم، الأمر الذي قطع الصلات بين «السياسة» و«الشريعة»!.. لكن أعلام السلفية اخذوا لأنفسهم موقفاً عقرياً بالغ العمق في هذا الموضوع، فقرروا أن مقاصد الشريعة: هي إقامة العدل، وتحقيق المصالح ودفع المضار في المجتمع، ومن ثم فإن كل ما يتحقق هذه المقاصد فهو «شرع وشريعة»، أو جزء من «الشرع والشريعة»، حتى ولو لم ينزل به الوحي ولم ينطق به الرسول.. وهكذا جعلوا المعيار في «الشريعة» هو «المصلحة وتحقيق العدل»، وليس ما كان «شرعأً شريعة» في عصر النبوة والتنزيل.. ويزيد من روعة هذا الموقف المتقدم أن أصحابه هم السلفيون أصحاب المنهج النصوصي، الذي يميل أصحابه - بسادهه - إلى المحافظة والجمود!..

ونحن لا نستطيع أن ندع الحديث عن هذه الصفحة من صفحات الفكر السياسي للحركة السلفية دون أن نورد واحداً من نصوص ابن القيم في هذا الموضوع، فهو يقول تحت عنوان: [اختلاف العلماء في العمل بالسياسة]:

«.. وجرت في ذلك مناظرة بين أبي الرواء ابن عقيل^(٢)، وبين بعض

(١) ابن القيم [الطرق الحكمية] ص ١٤٥ ، ١٤٦ . وابن تيمية [الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان] ص ٧٧١ ، ٧٧٢ ، ٧٧٤ ، ٧٧٥ .

(٢) علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي [٤٣١ - ٥١٣ هـ - ١٠٤٠ م] كان معتزلياً في =

الفقهاء - [من الشافعية] :-

قال ابن عقيل : العمل بالسياسة هو الخزم ، ولا يخلو منه إمام ..

قال الآخر : لا سياسة إلا ما وافق الشرع .

قال ابن عقيل : السياسة : ما كان من الأفعال بحيث يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد ، وإن لم يشرعه الرسول ولا نزل به وهي ، فإن أردت بقولك : «لا سياسة إلا ما وافق الشرع» ، أي لم يخالف ما نطق به الشرع ، فصحيح ، وإن أردت : ما نطق به الشرع ، فغلط وتغليط للصحابة ، فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والمثل^(١) ما لا يجده عالم بالسير ، ولو لم يكن إلا تحرير المصاحف كان رأياً اعتمدوا فيه على مصلحة ، وكذلك تحرير علي ، كرم الله وجهه ، الزنادقة في الأحاديد ، عندما

قال :

لَا رأيْتَ الْأَمْرَ أَمْرًا مُنْكِرًا
أَجَجْتَ نَارِي وَدَعَوْتَ قَنْبِرًا^(٢)

ونفي عمر بن الخطاب لنصر بن حجاج . . . من المدينة عندما خشي منه فتنة نساء المجاهدين المقاتلين ! ..

وبعد أن يورد ابن القيم نص حوار ابن عقيل مع الفقيه الشافعي ، وهو الحوار الذي يقرر فيه ابن عقيل أن «السياسة» التي لا تختلف ما نطق بها الشرع ، والتي تستجيب «للمصلحة» هي شرع ، اتسع لها وبها مضمون مصطلح «الشريعة» . . . بعد أن يورد ذلك يعقب فيقول :

= بدء حياته ، ثم صار حنبلياً ، وأصبح شيخ الحنابلة ببغداد ، وعالم أهل العراق . . . وكتابه [الفنون] ، المشار إليه ، يقول عنه الذهبي : إنه لم يصنف في الدنيا أكبر منه ، إذ بلغ أربعينات جزء ، ولقد ضاع ولم يبق منه إلا القليل .

(١) أي التمثيل - [التشويه] - من توقع عليهم العقوبات .

(٢) قنبر : غلام علي بن أبي طالب .

«... وهذا موضع مزلة أقدام، ومضلة أفهم، وهو مقام ضنك في معركتك صعب، فرط فيه طائفة فعطلوا الحدود، وضييعوا الحقوق، وجرعوا أهل الفجور على الفساد، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد، وسلدوا على أنفسهم طرقاً صحيحة من الطرق التي يعرف بها الحق من البطل، وعطلوها، مع علمهم وعلم الناس بها أنها أدلة حق، ظناً منهم منافاتها لقواعد الشرع، والذي أوجب لهم ذلك نوع تقصير في معرفة حقيقة الشريعة والتطبيق بين الواقع وبينها، فلما رأى ولاة الأمر ذلك، وأن الناس لا يستقيم أمرهم إلا بشيء زائد على ما فهمه هؤلاء من الشريعة، فأخذوا لهم قوانين سياسية تتنظم بها مصالح العالم، فتولد من تقصير أولئك في الشريعة وإحداث هؤلاء ما أحذثوه من أوضاع سياستهم شرطويل، وفساد عريض، وتفاقم الأمر وتعذر استدراكه. وأفرط فيه طائفة أخرى، فسougت منه ما ينافي حكم الله ورسوله. وكلا الطائفتين أتيت من قبل تقصيرها في معرفة ما بعث الله به ورسوله، فإن الله أرسل رسلاً وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به السموات والأرض، فإذا ظهرت أمارات الحق، وقامت أدلة العقل، وأسفر صبحه بأي طريق كان، فشم شرع الله ودينه ورضاه وأمره، والله تعالى لم يحصر طرق العدل وأدله وأماراته في نوع واحد وأبطل غيره من الطرق التي هي أقوى منه وأعدل وأظهر، بل بين ما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة الحق والعدل وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج بها الحق ومعرفة العدل وجوب الحكم بموجبها ومقتضاها، والطرق أسباب ووسائل لا تراد لذواتها، وإنما المراد غاياتها، التي هي المقاصد، ولكن نبه بما شرعه من الطرق على أسبابها وأمثالها، ولن نجد طريراً من الطرق المثبتة للحق إلا وهي شرعة وسيط للدلالة عليها. وهل يظن بالشريعة الكاملة خلاف ذلك؟ .. إننا لا نقول: إن السياسة العادلة مخالفة للشريعة الكاملة، بل هي جزء من أجزائها وباب من أبوابها، وتسميتها سياسة أمر اصطلاحي، وإنما إذا كانت عدلاً فهي

من الشرع . . . وتقسيم بعضهم طرق الحكم إلى: شريعة وسياسة كتقسيم غيرهم الدين إلى: شريعة، وحقيقة، وتقسيم آخرين الدين إلى: عقل، ونقل. وكل ذلك تقسيم باطل، بل السياسة والحقيقة والطريقة والعقل، كل ذلك ينقسم إلى قسمين: صحيح، وفاسد، فالصحيح قسم من أقسام الشريعة، لا قسم لها، والباطل ضدها ومنافيها . . ومن له ذوق في الشريعة، وإطلاع على كمالها وتضمنها لغاية مصالح العباد في المحسن والمعد، ومجيئها بغاية العدل الذي يسع الخلائق، وأنه لا عدل فوق عددها، ولا مصلحة فوق ما تضمنته من المصالح، تبين له أن السياسة العادلة جزء من أجزائها، وفرع من فروعها، وأن من أحاط علماً بمقاصدها، ووضعها موضعها، وحسن فهمه فيها، لم يكت足 معها إلى سياسة غيرها البتة، فإن السياسة نوعان: سياسة ظالمة، فالشريعة تحرمها، وسياسة عادلة، تخرج الحق من الظالم الفاجر، فهي من الشريعة، علمها من علمها، وجهلها من جهلها . . وهذا الأصل من أهم الأصول وأنفعها . . »^(١).

هكذا «قُنْ» أعلام السلفية تطور الفكر السياسي والقانوني، فربطوا بين العادل منه وبين الشريعة، وأضعين أنظارهم على مقاصد الشريعة، جاعلين هذه المقاصد هي المعيار لما يقبل وما يرفض من القوانين والأحكام التي توضع والتي وضعت لما استجد بعد عصر التنزيل والبعثة من محدثات الأمور . .

* * *

وإذا كانت هذه النظرة الفكرية الثاقبة، التي طورت وفت مضمون «الشرع والشريعة» ليشمل «السياسة»، هي واحدة من ثمار الموقف المبدئي للسلفية من ضرورة «فقه الواقع» قبل «فقه الشرع»، حتى يمكن للولاة والعلماء والحكام الانطلاق من «الواقع» إلى «الشرع» في محاولة للتوفيق

(١) أعلام الموقعين. ج ٤ ص ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٥. [الطرق الحكيمية] ص ١٧ - ١٩.

والمطابقة بينها، التي هي، في الحقيقة، لب سياسة أمور الناس... فإن هذا الاهتمام «بالواقع» قد عكس في مجالات أخرى موقف متربدة، انعكس عليها سوء الواقع الظالم الذي عاشه أعلام سلفية العصور الوسطى في ظل مظالم دولة المماليك.

ففي آثارهم الفكرية نجد تقرير حقيقة هامة تقول: إن الولاة هم «وكلاء العباد على نفوسهم» وأنهم «مبنزلة أحد الشركين مع الآخر، ففيهم معنى الوكالة» وهذه الكلمات تقرر ما نسميه الآن: «الأمة مصدر السلطات، والحكومة نائبة عن الشعب»... لكن نفس هذه الآثار الفكرية تتحدث عن أن «الولاة: ولاء الله على عباده!»^(١) بل وتردد المأثورة التي تقول: «إن السلطان ظل الله في الأرض!»^(٢) رغم براءة الشريعة منها لفظاً ومضموناً..

وعلى حين تقرر هذه الآثار الفكرية أن شكل الدولة وأقسام ولاياتها واحتياطات ولاة هذه الولايات، هي أمور «مدنية»، يحكمها تحقيق المصلحة للأمة، ولا دخل للشرع فيها، لأن «عموم الولايات وخصوصها، وما يستفيده المتولى بالولاية: يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف، وليس لذلك حد في الشرع...». تعود ذات الآثار الفكرية لتتحدث عن أن ولايات الدولة هي «في الأصل ولايات دينية ومناسب شرعية»... وحتى لو كان المراد من وصفها هذا هو الحث على العدل فيها طلباً للمثبتة الأخروية «فمن عدل في ولاية من هذه الولايات، وساسها بعلم وعدل، وأطاع الله ورسوله بحسب الإمكان، فهو من الأبرار العادلين، ومن حكم فيها بجهل وظلم، فهو من الظالمين المعتدلين» إن الأبرار لففي نعيم، وإن الفجار لفي

(١) السياسة الشرعية. ص ٢٤.

(٢) المصدر السابق. ص ١٧٥.

جحيم^(١)... «... حتى لو كان هذا هو القصد، فلقد أسهم ذلك في إضفاء الطابع الديني على جهاز للدولة ابتعدت به مظالمه بعدها شدیداً عن سلوكيات الدين! ...»

وال موقف من الدولة ، التي بلغت في الظلم مبلغاً عظيماً، اتسم هو الآخر بالتردد بين «الواقع الظالم الذي أصبح عادة مألوفة» وبين «مثل الشرع التي بلغت في تقديس العدل شأوا يأسر العقول والقلوب».. فأقدم أعلام سلفية العصر الوسيط على «نقد الدولة ومعارضتها»، لكنهم أحجموا عن «نزع الشرعية عن جهازها الظالم»، فدعوا لطاعته، ونهوا عن الثورة ضده، وارتكبوا في سبيل ذلك تخريجات للنصوص الأمينة بالتهي عن المنكر باليد والفعل ، بزعم أن تغير الواقع يدعونا أن نقف عند أدنى مراتب هذا النبي وأضعفها! .. ولم يميزوا بين «الواقع الجديـد» المحقق «للمصلحة»، والذي لا بد من تجاوز النص القديم لأجله ، وبين «الواقع الجديـد» الظالم والمتحقق «للمفسدة»، وهو ما لا يجوز أن نطـو النصوص كـي نضفي عليه شرعية الدين وقداسته!

لقد قرر أعلام سلفية العصر الوسيط أن جمـاعـةـ السـيـاسـةـ أمرـانـ لاـ بدـ للـلوـلاـةـ منـ أدـائـهـاـ،ـ وـهـماـ:ـ «ـأـدـاءـ الأـمـانـاتـ إـلـىـ أـهـلـهـاـ،ـ وـالـحـكـمـ بـالـعـدـلـ،ـ فـهـذـانـ جـمـاعـةـ السـيـاسـةـ العـادـلـةـ وـالـلـوـلـاـةـ الصـالـحةـ».

وقرروا، كذلك، أن ولاة الأموال ليسوا ملائكةً لما في أيديهم من أموال الأمة، بل هم نواب ووكلاء، ومن ثم فليس لهم أن يتصرفوا فيها تصرف المالكين ...

وقرروا، أيضاً، أن طاعة ولاة الأمور مشروطة بأن لا تكون أوامرهم

(١) الانفطار: ١٢، ١٣.

(٢) الطرق الحكيمـةـ.ـ صـ ٣٤٨ـ.

معصية، إذ «لا طاعة لخلق في معصية الخالق»^(١).

لكن موقف هؤلاء الأعلام، المعادي للثورة، كطريق لإزالة الجحور الذي اعترفوا بعمارة الدولة له، والمعاصي التي جأروا به بالشكوى من شيوخها، ومارسوا النقد لها والمعارضة لأهلهما.. إن هذا الموقف المعادي للثورة هو أثر من آثار تحول «الواقع الظالم» إلى «أمر معناد» أصبح يمارس سلطاناً على الفكر، حتى دعا هؤلاء الأعلام إلى تغيير الفتوى - من مشروعية الثورة إلى التحذير منها - تبعاً لتغير هذا الواقع!.. ولربما كانت تجارب الأمة في الثورات الفاشلة، عبر تاريخها الطويل، وما جرته من محن وما أسالت من دماء وما عطلت من مصالح.. الخ.. الخ.. ربما كانت هذه التجارب جزءاً من الخلفية التي أفرزت هذا الموقف المعادي للثورة عند أعلام سلفية العصر الوسيط.. .

ويلفت النظر أن الحركة السلفية كلها تتفق في هذا الموقف المعادي للثورة!.. ففي [مقالات المسلمين] يقول الأشعري: إن أهل الحديث قد اتفقوا على أن «السيف - [أي استخدام القوة في التغيير] - باطل، ولو قُتلت الرجال وسببت الذرية، وأن الإمام قد يكون عادلاً، ويكون غير عادل، وليس لنا إزالته وإن كان فاسقاً، وأنكرروا الخروج على السلطان، ولم يروه!»^(٢).

والقاضي أبو يعلى الفراء [٣٨٠-٤٥٨هـ ٩٩٠-١٠٦٦م] - وهو من أعلام السلفية - يذكر كلمات إمام السلفية أحمد بن حنبل، التي رواها عنه صاحبه عبدوس بن مالك القطان، والتي يدعو فيها إلى الاعتراف بسلطة الحاكم الذي يستبد بالسلطة، ويغلب الناس على حكمتهم، بصرف النظر

(١) السياسة الشرعية. ص ٤٣، ١٥، ١٦.

(٢) مقالات المسلمين واختلاف المسلمين. ج ٢ ص ٤٥١، ٤٥٢. طبعة استانبول سنة ١٩٢٩م.

عن حظه من العدل ونصيبه من شروط الإمامة كما قررها الفقهاء! .. يقول ابن حنبل: «... ومن غلب بالسيف حتى صار خليفة، وسمى أمير المؤمنين، فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماماً عليه، برأً كان أو فاجراً، فهو أمير المؤمنين!»^(١) .. فهو هنا لا يبيح للناس استخدام السيف لمقاومة الوالي الفاجر الذي استبد بحكمتهم، حتى ولو كان استخدامهم للسيف ردأ على استخدامه له في الاستبداد بما لا يستحق من السلطة والسلطان! .. ويروي كذلك أبو يعلى عن الإمام أحمد أن تنازع عدد من المستبددين على السلطة لا يعفي الناس من ضرورة الاعتراف بأحد them، إذ الواجب اتباع «من غلب»؟!^(٢).

وابن تيمية - الذي عاش في ظل دولة «سلطانين» المعالىك - رغم شجاعته في الحق، وجرأاته التي أوصلته إلى السجن حتى مات فيه - يردد في آثاره الفكرية تلك المأثورة التي تبرأ منها الشريعة، والتي تقول: «إن السلطان ظل الله في الأرض»، ويحذد الطاعة للإمام الجائز، لأن ضررها أقل بما لا يقارن من أضرار العصيّان «فستون سنة من إمام جائز أصلح من ليلة واحدة بلا سلطان»^(٣)!. كما يقول: «إن المشهور من مذهب أهل السنة أنهم لا يرون الخروج - [الثورة] - على الأئمة وقتالهم بالسيف، وإن كان فيهم ظلم.. لأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة، فيدفع أعظم الفسادين بالتزام الأدنى!»^(٤).

أما ابن القيم - الذي عرفت عنه الشجاعة في الحق، والذي شارك شيخه ابن تيمية السجن والاضطهاد - فإنه يجتهد كي يعلل ويرد هذا الموقف السلفي المعادي للثورة، والذي لم تجتمع عليه فرقـة إسلامية سوى

(١) [الأحكام السلطانية] لأبي يعلى. ص ٤. طبعة القاهرة سنة ١٩٣٨ م.

(٢) المصدر السابق. ص ٦.

(٣) السياسة الشرعية. ص ١٨٥.

(٤) منهاج السنة. ج ٢ ص ٨٧. طبعة القاهرة الأولى.

فرقة السلفية، فيتحدث عن السبب في قول السلفية بعدم استخدام السيف - [القوة] - في إنكار المنكر الذي شاع في المجتمع الإسلامي ، رغم وجود النصوص القاطعة بوجوب ذلك ، في القرآن والسنة ، ويقول إن هذه القضية مما تغير فيها الواقع بتغير الزمان ، ومن ثم فلا بد من تغيير الفتووى فيها! .. ثم يجتهد لإيراد نصوص من السنة تؤيد عداء السلفية للثورة ، فيذكر حديث الصحابة الذين استأذنوا الرسول في قتال النساء الذين يؤخرن الصلاة عن وقتها ، وكيف رد عليهم الرسول بقوله: «لا، ما أقاموا الصلاة» .. ونحن نتسائل: ألا يوحى استئذان الصحابة بقتال من يؤخر الصلاة من النساء ، وتعليق الرسول عدم قتالهم على إقامتهم لها ، أنهما إذا لم يقيمواها يجوز قتالهم .. ومن باب أولى إذا أشاعوا في الأمة الظلم والجحود والفساد ، وهي ذنوب يتعدى ضررها ليشمل الأمة ، وليس ، كالصلاحة ، حقاً خاصاً من حقوق الله؟! ..

إن ابن القيم يرى «ان الإنكار على الملوك والولاة ، بالخروج عليهم ، هو أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر... . ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتنة الكبار والصغر رأها من إضاعة هذا الأصل وعدم الصبر على المنكر ، فطلب إزالته فتولد منه ما هو أكبر منه... . وهذا لم يأذن الرسول في الإنكار على النساء باليد ، لما يتربى عليه من وقوع ما هو أعظم منه! ولا يدع ابن القيم مجالاً للشك في أن داعيه إلى هذا الموقف هو «الواقع الظالم» الذي عاش فيه ، وشبع الانتكاسات التي مرت بها ثورات المسلمين ضد مظالم حكامهم على امتداد التاريخ ، فهو يقول: «إن الواجب شيء ، والواقع شيء ، والفقير من يطبق بين الواقع والواجب ، وينفذ الواجب بحسب استطاعته ، لا من يلقى العداوة بين الواجب والواقع ، فلكل زمان حكم ، والناس بزمانهم أشبه منهم بأبائهم ، وإذا عم الفسق وغلب على أهل الأرض فلو منعت إمامه الفساق وشهادتهم وأحكامهم وفتاويهم وولاياتهم لعطلت الأحكام ، وفسد نظام الخلق ، وبطلت أكثر

الحقوق، . . . فأمام الضرورة والغلبة بالباطل ليس إلا الاصطبار، والقيام بأضعف مراتب الإنكار؟!»^(١).

فالدعوة واضحة للصبر على المنكر، والاكتفاء «بأضعف مراتب الإنكار» وهي الإنكار بالقلب، الذي قال عنه الرسول ﷺ إنه «أضعف الإيمان!».

ولنا أن نتساءل: عندما يعم الفسق، وينتشر الظلم، ويسود الجور، ويصبح الفساق هم الأئمة والحكام والولاة - بل والمفتون - في مجتمع الإسلام . . فآية حقوق ومصالح ونظم للخلق ندعوه أن يدفعوا ثمناً للحفاظ عليها الخضوع لدولة الفساق والصبر على ألوان الفسق؟! . . وألا يكون الأوفق والأكثر اتساقاً مع روح الإسلام أن ندعوه إلى رفض الجور والظلم ومقاومة الجائرين، مع اشتراط الأعداد والاستعداد كي تكون مقاومة ولاة الجور مجديّة، ونجاحها قريب المنال، على نحو ما قرر المعتزلة في هذا الموضوع؟ - [أنظر: الثورة] -

ولنا، أيضاً، أن نتساءل: هل يتسق مع النهج النصوصي للسلفية الاستناد، في رفض الثورة، إلى نهي الرسول ﷺ، عن قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة - مجرد تأخير؟ . . في الوقت الذي نهمل فيه حديثاً نبوياً واضحاً وحاسماً يدعو المسلمين إلى اللجوء إلى السيف والاعتصام به إذا ما واجهمهم الشر في المجتمع الذي يعيشون فيه؟ . . لقد سأله الصحابي حذيفة بن اليمان رسول الله:

«- يا رسول الله، أيكون بعد الخير الذي أعطينا شر، كما كان قبله؟!

- قال: نعم.

- قلت: فبمن نعتصم؟!

(١) أعلام الموقعين. جـ ٣ ص ٤، جـ ٤ ص ٢٢٠.

- قال : بالسيف !».

ويزيد من أهمية تسؤالنا عن سر إغفال السلفية - أصحاب النهج النصوصي - لهذا النص، أن أئمة السلفية قد رواه في مسانيدهم .. فلقد رواه أحمد بن حنبل - وهو إمام السلفية - ورواه أبو داود - وهو من أعلام السلفيين! .. لكنه « الواقع الظالم » - كما قلنا - قد ترك بصماته على فكر هؤلاء الأعلام، منذ تبلور حركتهم وحتى صحتها في العصر الوسيط.

* * *

لقد بدأت الحركة السلفية ، في العصر العباسي ، كتيار فكري محافظ ، تحصن أعلامه بظواهر النصوص والمؤثرات ، عندما علا سلطان العقل ، وأصبح فكر المعتزلة العقلاً أهم قسمة تميزت بها الحياة الفكرية يومئذ في الامبراطورية العربية الإسلامية .. ذلك أن السلفية قد رأت الأخطار محدقة بصورة الإسلام الأولى ، التي ناسبت مدارك الإنسان العربي في عصر البعثة ، يوم كانت بساطة البيئة وفقر المجتمع يجعل النصوص والمؤثرات كافية في الهدایة والرشاد واليقين .. بل لقد رأت السلفية أن صورة الإسلام تلك قد أصبحت غريبة في مجتمع أخذ ي الفلسف ، ويقدم عقائد الإسلام على نحو ما يقدم الفلاسفة النظريات ، فنشأت وتبلورت لتعيد الإسلام إلى صورته الأولى ، وبساطته الأصلية ، رغم ما طرأ على المجتمع من تغيرات وتطورات ، ورغم ما فعلته المواريث الحضارية لشعوب البلاد المفتوحة ، وما بلورته من بناء حضاري جديد جاء ثمرة لامتزاجها بفكر الإسلام ..

ولقد استجابت السلفية لبساطة الفكر عند العامة وفقر الفكر المركب والفلسي عنـد الجمـهور ، وكـذلك استجـاب لـفكـرـها وأـعـلامـهاـ العـامـةـ والـجمـهـورـ .. فـسـارـتـ تصـارـعـ الفلـسـفـةـ وـتـنـاهـضـ المـتـكـلـمـينـ ، مـعـتمـدةـ عـلـىـ النـصـوـصـ وـالـمـأـثـورـاتـ .. وـاسـتـمرـتـ هـكـذـاـ فـعـصـرـ نـشـائـهاـ الـأـوـلـىـ ، وـكـذـلـكـ فـيـ عـصـرـ هـوـاهـيـةـ فـيـ الـحـدـيـثـ ، عـصـرـهـ الـوـسـيـطـ .. وـأـيـضاـ مـنـ خـلـالـ الـحـرـكـةـ الـوـهـابـيـةـ فـيـ الـعـصـرـ الـحـدـيـثـ ،

تلك الحركة التي نهضت، في شبه الجزيرة العربية، بمهمة تجديد الدين وتنقية عقائده من البدع والخرافات التي تراكمت عليه طوال عصر المماليك والعثمانيين... وكذلك استمرت السلفية حركة تجديد وبعث وإحياء من خلال الحركة السنوسية في شمال أفريقيا... ومن خلال الحركة المهدية في السودان...

على أن أكثر مدارس الحركة السلفية خطراً وعظمة وأثراً، في العصر الحديث، كانت تلك التي قادها جمال الدين الأفغاني والإمام محمد عبده، والتي كان من أعلامها عبد الرحمن الكواكيبي وعبدالحميد بن باديس... ذلك أن هذه المدرسة السلفية قد ذهبت في عقائد الدين وأصوله مذهب السلف القدماء، ونحوت في مشكلات الدنيا وقضايا الحضارة نحو المعزلة، فرسان العقلانية العربية الإسلامية، فكان تجديدها للدين وتحريرها للعقل، وتبشيرها بحضارة عربية إسلامية متميزة لتكون أمضى سلاح لمواجهة ما طرحة الزحف الاستعماري الأوروبي على الشرق من تحديات، كما التأม في البناء الفكري الذي صاغه أعلامها ذلك الانقسام الذي حدث بظهور السلفية القديمة، عندما انقسمت الأمة إلى: نصوصيين، وعقلانيين، ففي هذا البناء تجاورت النصوص مع العقلانية، وغدا العقل أداة الإنسان الأولى في وعي النصوص! .

المصادر

ابن تيمية :

[السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية] تحقيق وتعليق: محمد إبراهيم البنا و محمد أحمد عاشور. طبعة دار الشعب، القاهرة سنة ١٩٧١ م.

[منهاج السنة]. طبعة القاهرة، الأولى.

[العبدية] ضمن [مجموعة التوحيد] طبعة دار الفكر -

بيروت - مصورة عن طبيعة المكتبة السلفية بالمدينة

[الواسطة بين الحق والخلق] ضمن [مجموعة التوحيد].

[الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان] [ضمن [مجموعة التوحيد].

ابن حنبل [الإمام أحمد] :

[الرد على الزنادقة والجهمية] منشور ضمن كتاب [عقائد السلف] للدكتور: علي سامي النشار، والدكتور عماد طالبي. طبعة الاسكندرية سنة ١٩٧١ م.

ابن القيم :

[الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية] تحقيق: د. محمد جمیل غازی. طبعة القاهرة سنة ١٩٧٧ م.

ابن منظور :

[أعلام الموقعين عن رب العالمين] مراجعة وتقديم وتعليق : طه عبد الرؤوف سعد . طبعة بيروت سنة ١٩٧٣ .

[لسان العرب] طبعة القاهرة .

أبو يعلى الفراء :

[الأحكام السلطانية] طبعة القاهرة سنة ١٩٣٨ م .

الأشعري [أبو الحسن] :

[مقالات إسلاميين واختلاف المصلحين] تحقيق : هـ . ريتز . طبعة

استانبول سنة ١٩٢٩ م .

التهانوي :

[كشاف اصطلاحات الفنون] طبعة الهند .

الجرجاني [الشريف] :

[التعريفات] طبعة القاهرة سنة ١٨٣٨ م .

محمد عمارة [دكتور] :

[مسلمون ثوار] طبعة بيروت ، الثانية ، سنة ١٩٧٤ م .

محمد فؤاد عبدالباقي :

[المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم] . طبعة دار الشعب .
القاهرة .

جمع اللغة العربية - القاهرة :


[المعجم الوسيط] .


ونستيك [وآخرون] :

[المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى] طبعة ليدن ١٩٣٦ - ١٩٦٩ م .

الفهرست

	مقدمة
	المعالم الأولية والرئيسة للسلفية ٥
١٣	السلفية تتعيش ١٦
٢٣	المنهج النصوصي ٢٣
٢٧	النص لا الرأي ٢٧
٢٨	النص لا القياس ٢٨
٣٣	النصوص وحدها مصدر الحلال والحرام ٣٣
٣٩	في الفكر السياسي ٣٩
٤٠	الشرع المترنل والشرع المتأول والشرع المبدل ٤٠
٥٣	المصادر





تم سحب ثلاثة آلاف نسخة من هذا الكتاب.

تدمك : 8 - 347 - 16 ISBN 9973

الثمن : 1.500 د.ت. أو ما يعادلها بالعملات الأخرى.